منهج الإفتاء عند الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

(شيخ الأزهر الأسبق)

إعداد

د. أسماء السيد إبراهيم البيه

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بطبرجل - جامعة الجوف

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز أصول وقواعد الإفتاء عند الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق وذلك من خلال أعماله وأبحاثه في هذا المجال .

وتحقيقًا لهذا الهدف بدأت بدراسة مختصرة عن شخصية هذا الإمام ، ثم تكلمت عن الإفتاء حقيقته ، وأهميته ، وعلاقته بالقضاء ، ثم تكلمت عن المفتي والمستفتي وشروطهما، ثم تكلمت عن أحكام الإفتاء الأصولية من خلال رؤية الشيخ جاد الحق .

ثم قمت بدراسة ضوابط الإفتاء عند الشيخ جاد الحق والمصادر التي اعتمد عليها ، ثم تكلمت عن قواعد الإفتاء عنده.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي بهدف تتبع آراء العلماء في القضايا المطروحة ، مع بيان رؤية الشيخ جاد الحق الأصولية في كل ذلك ،وذكر نماذج من فتاويه.

ومن أبرز ما توصلت إليه أن المفتي يجب أن يلتزم في الفتوى بكل ما يوصله إلى صحتها، وما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم في طريق وسط دون إفراط أو تفريط، وأن فهم الواقع و معرفة الناس وفهم عوائدهم وأعرافهم أمور ضرورية لصحة الفتوى.

وأن الشيخ جاد الحق كان إمامًا في الفقه والأصول مع شدة التدين والتواضع والحزم، يشهد له بذلك كل من عرفه ، ويمكننا أن نلحظ ذلك من مواقفه المناهضة للباطل والتي أعلن رأيه فيها بصراحة وشجاعة.

الكلمات المفتاحية : منهج ، فضيلة ، قواعد ، فتوى ، تشريعية ، جاد الحق علي جاد الحق ، شيخ الأزهر.

The Fatwa Approach By Sheikh Gad Al-Haq Ali Gad Al-Haq

Asmaa El-Sayed Ibrahim Al-Bayeh

Department Of Jurisprudence ، Faculty Of Islamic And Arab Studies For Females In Mansoura، Al-Azhar University، Egypt .

Email : asm223300@gmail.com

Abstract :

This research aims to highlight the origins and rules of the fatwa when Sheikh Gad al-Haq Ali Gad al-Haq، former Sheikh of Al-Azhar، through his work and research in this area.

To this reason I started with a brief study on his character، then I talked about the fatwa، what it is، its importance، its relationship with the judiciary، then I talked about the mufti and the mufti and their conditions، then I talked about the rules of the fundamentalist fatwa through the vision of Sheikh Gad al-Haq.

Then I studied the approach of Al sheikh in fatwa and the sources on which he relied، and then talked about the rules of the fatwa.

The researcher relied on the inductive method to track the opinions of scientists in the issues at hand، with a statement of Sheikh Gad al-Haq's fundamentalist vision in all this، and mentioned examples of his fatwas.

One of the most important findings is that the mufti must adhere to the fatwa in all that leads to its health، including the goodness of people and walk them in a middle way without excessive or excessive، and that understanding the reality and knowing people and understand their returns and customs are essential to the validity of the fatwa.

And that Sheikh Gad al-Haq was an imam in jurisprudence and assets with the severity of religiosity and modesty and firmness، attested to him by everyone who knew him، and we can note this from his anti-false positions، which declared his opinion frankly and courageously.

Keywords : Curriculum , Fundamentals , Rules , Fatwa , Legislator , Sheikh Gad Al-Haq Ali Gad Al-Haq , Sheikh Al-Azhar.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله إمام المفتين وأكمل المجتهدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه وسار على سنته إلى يوم الدين ... وبعد

تأتي أهمية الفتوى في الدين أنها توقيع عن رب العالمين ولذلك كانت مهمة الأنبياء والمرسلين وورثتهم من أهل العلم قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ** ﴾.

وقد حذر الإسلام من الفتيا بغير علم ،وجعل هذا من الكذب على الله وعلى رسوله ولا أحد أظلم ممن كذب على الله وعلى رسوله.

وفي وقتنا الحاضر ازدادت الحاجة إلى الفتوى نظرا للتقدم والتطور الذي شمل جميع مجالات الحياة الطبي والإداري والمدني والسياسي والإعلامي والتجاري والتقني والاقتصادي فازدادت النوازل وكثرت الحوادث، واحتاج الناس إلى من يبين لهم حكم الشرع في الوقائع التي تمس حياتهم على هدي من الله وبصيرة .

وعلماء المسلمين ومنهم شيوخ الأزهر الشريف قاموا ولا زالوا يقومون بواجبهم في بيان دين الله للناس أداءاً للواجب المنوط بهم واحتسابًا لوجه الله تعالى.

ومنهم الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق أحد العلماء الأفذاذ الذين جمعوا بين منصب القضاء والافتاء، عمل في هذين المنصبين فترة طويلة من حياته قبل أن يتولى مشيخة الأزهر .

وهذا ما دعاني ان يكون فضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق هو

موضوع هذا البحث ،فقد أدى خدمات جليلة للإسلام والمسلمين، ونبغ- رحمه الله – في الفقه والقضاء، وظهر هذا في ما صدر عنه من رسائل وكتب تناولت قواعد الافتاء الأصولية، والفتاوي الفقهية التي عمت موضوعات الفقه وخاصة النوازل التي استجدت في هذا العصر، فاجتهد وأبدع، وظهرت شخصيته كعالم وفقيه وعارف بأصول الفتوى مع ربط لهذه الأصول بتطبيقاتها الفقهية وأمثلتها في الجزئيات الفرعية.

ومن يتتبع فتاوى الشيخ جاد الحق في القضايا الفقهية يرى أنها تعتمد على الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية الصحيحة عند ائمة أهل السنة بطريقة منهجية علمية،كما أنها تتسم بالوسطية والاعتدال ،وموافقتها لروح العصر الذي عاش فيه .

أسباب اختيار الموضوع:

وكان من أهم ما دعاني لاختيار هذا الموضوع الأسباب الآتية:

١ - إبراز صورة مشرفة لأحد رجال الأزهر الذين خدموا الإسلام بكل جهد وتواضع.

٢- إنشاء دراسة مستقلة عن موضوع الفتوى عند الشيخ جاد الحق وكيف عالجها.

٣- بيان ما ساهم به الشيخ جاد الحق في خدمة الشريعة من فتاوى نموذجية في قضايا الأمة.

أهداف الموضوع:

١-إبراز الفكر الإبداعي الوسطي لأحد أئمة الأزهر الأعلام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٢- تجلية فكر الشيخ جاد الحق في مواجهة دعاة التحرر من قيود الدين والأعراف الاجتماعية.

٣-معرفة المصادر التي اعتمد عليها الشيخ جاد الحق في الفتوى ومدى التزامه بها.

٤- وضع ضوابط الفتوى الصحيحة حتى لا تنحرف الفتاوى الشرعية عن مسارها الصحيح.

٥- إظهار مدى حجية الفتوى على المستفتي وبيان الآداب الشرعية لكل من المفتي والمستفتي.

منهج وخطة البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع آراء الأصوليين في القضايا المطروحة مع بيان رؤية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الأصولية وذكر بعض النماذج التطبيقية من فتاويه .

وكانت خطة البحث على النحو الآتي: اشتمل البحث على: مقدمة و تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث

التمهيد: التعريف بالشيخ جاد الحق وجهوده في خدمة الشريعة والافتاء

المبحث الأول: معالم الإفتاء ويتضمن : تعريف الإفتاء والمفتي -مكانة الإفتاء – أهمية منصب الإفتاء-حكم الإفتاء – أول من قام بالإفتاء- وشروط المفتي – العلاقة بين الإفتاء والقضاء- المستفتي واجباته والآداب التي ينبغي أن يتأدب بها .

المبحث الثاني: أحكام الإفتاء عند الشيخ جاد الحق ويتضمن: البحت عن المفتي- الإلزام بالفتوى – إفتاء القاضي- رجوع المفتي عن فتواه أو تغير اجتهاده – خطأ المفتي - إفتاء القاضي، إفتاء المقلد- الإلزام بالفتوى، خطأ المفتي.

المبحث الثالث : ضوابط ومصادر وقواعد الإفتاء عند الشيخ جاد الحق .

التمهيد
التعريف بالشيخ جاد الحق

نسبه ومولده: هو الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

ولد الشيخ جاد الحق – رحمه الله- في ١٣ جمادى الأولى ١٣٣٥هـ الموافق ١٥ أبريل ١٩١٧م في قرية بطرة التابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية – جمهورية مصر العربية.

نشأته وتعليمه: نشأ الشيخ جاد الحق - رحمه الله- في قريته الصغيرة بطرة نشأة صالحة فحفظ القرآن الكريم و تعلم مبادئ القراءة والكتابة في سن مبكرة، وبعدها ألحقه والده بالأزهر الشريف بالمعهد الأحمدي الديني بطنطا عام ١٩٣٠م وحصل منه على الشهادة الابتدائية الأزهرية التي تعادل الشهادة الإعدادية الآن، ثم انتقل إلى القسم الثانوي في نفس المعهد وبقي فيه لمدة عام والنصف عام ثم انتقل إلى القاهرة فاستكمل الشهادة الثانوية من المعهد الديني بالدراسة، ثم التحق بكلية الشريعة وحصل منها على العالمية عام ١٩٤٤م ثم حصل على إجازة القضاء عام ١٩٤٦م.

المناصب التي تولاها وأهم أعماله فيها: تولى – رحمه الله- العديد من المناصب منذ تخرجه حتى وفاته منها : القضاء، والإفتاء ، وزارة الأوقاف، وشيخ الأزهر .

القضاء: عمل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق– رحمه الله- بعد التخرج في المحاكم الشرعية، ثم أمين سر الفتوى في دار الإفتاء، ثم عاد إلى العمل بالمحاكم الشرعية وعين قاضياً عام ١٩٥٤م وبعدها انتقل إلى المحاكم المدنية بعد إلغاء

المحاكم الشرعية عام ١٩٥٦، وظل يعمل بالقضاء، وترقى في مناصبه فعين رئيس محكمة، ثم مفتشاً قضائياً ،ثم مستشارا في محاكم الاستئناف ، ثم عمل في وظيفة المفتش الأول بالتفتيش القضائي على القضاة و فحص أعمالهم وكتابة التقارير الوافية عن هذه الأعمال.

الإفتاء: تقلد الشيخ جاد الحق علي جاد الحق– رحمه الله– منصب الإفتاء للديار المصرية في رمضان١٣٩٨هـ/ أغسطس ١٩٧٦م .

وقد قام الشيخ جاد الحق – رحمه الله– بأعمال عظيمة لخدمة الفتوى حين شغل هذا المنصب حيث جمع الفتاوى الفقهية من سجلات دار الإفتاء المصرية، ونشرها في مجلدات بلغت عشرين مجلدًا، وهي ثروة فقهية ثمينة؛ لأنها تمثل القضايا المعاصرة التي تشغل بال الأمة في فترة معينة من تاريخها، وفي الوقت نفسه تستند إلى المصادر والأصول التي تستمد منها الأحكام الشرعية.

وكان منهجه – رحمه الله– حين كان أمين سر للفتوي بالإضافة إلى النظام المتبع أنه يتعامل مع كل فتوي فقهية على أنها موضوع فقهي مستقل يحتاج للتعريف والاستدلال والترجيح.

وزارة الأوقاف: تولى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله– وزارة الأوقاف المصرية في ربيع الأول١٤٠٢هـ الموافق يناير ١٩٨٢م ، وعمل في هذا المنصب شهورا قليلة إلى أن انتقل إلى مشيخة الأزهر لاختياره إماما للأزهر .

شيخ الأزهر: تولى الشيخ جاد الحق– رحمه الله– مشيخة الأزهر في ١٣جمادى الأولى ١٤٠٢هـ /١٧مارس ١٩٨٢م إلى أن توفاه الله في ٢٥ شوال ١٤١٧هـ/ ١٥مارس١٩٩٦م .

المجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة: اختير الشيخ جاد الحق- رحمه الله- في عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م رئيساً للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة إلى جانب مشيخة الأزهر.

مواقفه المناهضة للباطل: اشتهر فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق– رحمه الله- بعدد من المواقف التاريخية التي لا تنسى والتي خلدته في ذاكرة المصريين والمسلمين على حد سواء نذكر منها:

- رفض التطبيع مع الكيان الصهيوني ، و رفض زيارة المسلمين إلى القدس .
- رفض فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق– رحمه الله- استقبال الرئيس الإسرائيلي في إحدى زياراته للقاهرة كما رفض حصول إسرائيل على مياه النيل من خلال ترعة السلام.
- أصدر بيانا برفض بنود مؤتمر السكان الذى عقدته الأمم المتحدة في القاهرة في الفترة ما بين ٥ إلى ١٣ سبتمبر من العام ١٩٩٤ لأنها تحالف شريعة الله وطالب المسلمين بعدم الالتزام بأي من قرارات هذا المؤتمر .
- أعلن رفضه لقرار وزير التعليم بمنع الحجاب في المدارس الابتدائية وضرورة موافقة ولى الأمر في المراحل الإعدادية والثانوية، وأصدرت لجنة الأزهر قراراً أعلنت فيه مخالفة للشريعة الإسلامية.
- رفض قرار وزير الصحة بمنع ختان الإناث وقال :إنه من شعائر الإسلام ولا يجوز منعه.

أعماله – رحمه الله- في نهضة الأزهر: عمل على نشر المعاهد الأزهرية في كل قري ومدن مصر فتضاعفت أعداد المعاهد عشر مرات على ما كانت عليه قبل توليه مشيخة الأزهر.

كما عمل على نشر المعاهد في شتي بقاع العالم الإسلامي، فأنشأ معاهد أزهرية تخضع لإشراف الأزهر في تنزانيا وكينيا والصومال وجنوب أفريقيا وتشاد ونيجيريا وجزر القمر.. وغيرها من البلدان الإسلامية.

كما فتح باب الأزهر واسعا أمام الطلاب الوافدين من الوطن الإسلامي وخارجه وزاد من المنح الدراسية لهم حتي يعودوا لأوطانهم دعاة للإسلام.

ونجح الشيخ جاد الحق في فتح فروع لجامعة الأزهر في جميع أنحاء مصر وعقدت الجامعة في عهده لأول مرة مؤتمرات دولية في قضايا طبية وزراعية وثقافية مهمة تحدد رأي الأزهر والإسلام فيها .

وكان الشيخ جاد الحق– رحمه الله– حريصا علي الدفاع عن علماء الأزهر الشريف فرفض وصف علمائه بأنهم علماء سلطة، وأكد أن علماء الأزهر يجهرون بما يرونه حقا وعدلا في كل المواقف والأزمات وتاريخ علمائه وشيوخه حافل بما يؤكد ذلك ،ورد علي من اتهم الأزهر وعلماءه بالتقصير في مواجهة الإرهاب والتطرف، ودعا– رحمه الله– بضرورة قيام علماء الأزهر الشريف بمحاورة الشباب المتطرف الذي يفهم الإسلام فهما خاطئا .

- شارك في مؤتمرات إسلامية كثيرة داخل مصر وخارجها. وتولى رئاسة العديد منها، كما شارك في مجالس علمية وإسلامية متعدِّدة، خاصة خلال مشيخته للأزهر.

ومن أبرز جهوده في تللك المجالات:

حرصه المستمر عَلى تأكيد الصِّلة بالمجتمعات الإسلامية في مختلف الأقطار، قادةً وشعوبـًا، ووجه جهده لتحسين أوضاع الأقليَّات المسلمة في البلدان غير الإسلامية؛ روحيـًا وفكريـًا، وماديـًا.

ترؤسه لمجلس الدعوة الإسلاَميّة العالمية، وعقده العَديد من المؤتمرات لتتبع أحوال المجتمعات الإسلامية؛ أملاً في توجيههَا إلى الخير، وتجنيبهَا المزالق .

كون لجان بحوث في مختلف أصول الدين وفروعه والمعارِف الإسلامية مما كان له فوائد جمة .

مؤلفاته: لقد خط الشيخ جاد الحق على جاد الحق– رحمه الله– بيده العديد من المؤلفات ما بين كتاب ورسائل وبحوث فقهية وفتاوى بلغت خمسا وعشرين مؤلفا من هذه المؤلفات:

١-كتاب مع القرآن الكريم.

٢-كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن.

٣-كتاب الفقه الإسلامي: مرونته وتطوره.

٤- كتاب أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية

٥.-كتاب ونفس و ما سواها .

٦ -كتاب الدعوة إلى الله.

٧-كتاب الختان.

٨-كتاب حكم التدخين في الإسلام.

٩-كتاب بيان للناس.

١٠-رسالة في الاجتهاد وشروطه ونطاقه والتقليد والتخريج.

١١-بحوث فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة.

١٢-رسالة في القضاء في الإسلام..

تكريمه والأوسمة التي حصل عليها: لمكانة الشيخ – رحمه الله– في العالمين العربي والإسلامي وفضله تم منحه أسمى الجوائز و أرفع الأوسمة منها :وشاح النيل من مصر وهو أعلى وشاح تمنحه الدولة في (سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)

بمناسبة العيد الألفي للأزهر .

– وسام «الكفاءة الفكرية والعلوم» من المغرب .

– جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

وفاته ورأي الناس فيه:

توفي رحمه الله– بالقاهرة في يوم الجمعة ٢٥شوال ١٤٠٧هـ / ١٥من مارس ١٩٩٦م.

اعترف له أهل عصره ممن عرفوه بفضله وورعه وزهده وتقواه وإخلاصه وشهدوا له بسعة الاطلاع ودقة النظر وقوة الاستنباط وإصابة الدليل الحق ، وأنه قد توافرت فيه شروط وآلة الاجتهاد، كما قضوا له بحسن نيته وصدق سريرته وعلانيته ورغبته في دواعي الخير والإصلاح ، وأنه كان عالمـًا عاملاً حر الفكر سليم العقيدة حريصـًا على اتباع القرآن والسنة و الأدلة الصحيحة وكانت لديه غيرة على دين الله وأهله[1].

وإليك بعضـًا مما قيل فيه :

١– الرئيس الأسبق حسنى مبارك قال :"لقد فقدت مصر والأمة الإسلامية عالمـًا جليلاً من علماء الأزهر الشريف ألا وهو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف الذي حمل الأمانة وأدى الرسالة معتصمـًا بدين الله ما تهاون يومـًا في حق من حقوق الله أو واجب فرضته عليه مسئوليته حيال جموع المسلمين فحافظ على مرجعية وقدسية الأزهر الشريف ليظل منبراَ لصحيح الدين وكان دائمـًا في مقدمة علماء الأزهر الذين يحملون راياته عالية خفاقة ويوضحون جوهر الدين الحنيف في السماحة والحرية والعدل والهداية والتنوير، لقد فقدت مصر كلها وأزهرها الشريف عالمـًا له تاريخه الطويل الحافل بكل ما هو رائع وجليل، فكان علمـًا حين تولى مسئولية الإفتاء بوصفه مفتيا للديار المصرية، روكان شامخـًا في إمامته لأزهر المسلمين وكان للفقيد الجليل مواقفه في قول كلمة الحق في مختلف قضايا الإسلام، لا يخشى في ذلك غير الولي عز وجل " .

– نعى الأزهر الشريف إمامه وشيخه : "بعد حياة حافلة بالعطاء والعمل في ميدان الدعوة الإسلامية ونشر

العلم والثقافة الإسلامية في ربوع العالم، والذي قدم خدمات جليلة وأثرى المكتبة الإسلامية ثراء كبيراً في الفقه الإسلامي وبذل حياته وصحته في خدمة القضايا الإسلامية، وفى =عهده انتشرت آلاف المعاهد الأزهرية في داخل مصر وخارجها وأصبحت كليات جامعة الأزهر الشريف في معظم مدن الجمهورية تغمد الله فقيدنا الكريم بواسع رحماته وأنزله فسيح جناته مع الأبرار والصديقين والشهداء وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء".

-ووصفته وزارة الأوقاف في بيان لها بأنه "علامة مضيئة في تاريخ مصر، لأنه تربع على كرسي القضاء فكان الفقيه المتمكن والقاضي المتبحر الذى يجعل الحق يصل إلى أصحابه ثم انتقل إلى دار الإفتاء فكانت فتاواه في المسائل التي كان الكل يهاب الاقتراب من ساحتها، لكنه لعلمه وسعة أفقه استطاع أن يجعل دار الإفتاء ساحة يفد إليها الكل وهو يجد المكانة في قلب المفتي العظيم الذي بدأ يقتحم المسائل العلمية بجدارة فقهية وعلمية وشاء القدر أن يكون وزيراً للأوقاف، ومع تقدم سنه بدأ يجوب البلاد للتعرف على مشاكل الدعاة ويضع الحلول الفورية".

قالت عنه دار الإفتاء في بيانها:" لقد عرفناه عالمـًا تقيـًا يجاهر بكلمة الحق، ويعلن موقف الإسلام، وينصح ويرشد ويوجه، ويدعو المسلمين في كل مكان إلى التوحد والتضامن والعمل بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لذلك اكتسب حب الناس ورفع من شأن الأزهر."

نعاه الشيخ محمد متولي الشعراوي فقال:" تعلمنا منه ألا نعصرن الدين بل ندين العصر، فعصرنة الدين تعنى أنه غير كامل حاشا لله"

الشيخ على جمعة: "كان علمـًا من أعلام الفقه في العصر المعاصر كان رجلاً والرجال قليل وكان عالمـًا يحاكى السلف الصالح رحمه الله رحمة واسعة".

كما نعته العديد المؤسسات الإسلامية: -قالت عنه جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية بلبنان :"..قطب من أقطاب الفكر الإسلامي، فلقد أثرى الساحة الفكرية بفكره المستنير واتجاهه العلمي الغزير وقدم للمسلمين نموذجـًا للخلق الإسلامي الرفيع، وسلك إلى الدعوة إلى الله الحكمة والموعظة الحسنة، وتصدى للباطل ودافع عن الحق".

١ -أما المعهد الإسلامي بباريس فقال عنه :"كانت حياة الشيخ رحمه الله خالصة لوجه الله الكريم، حافلة بالمآثر، لم تشغله الدنيا عن الآخرة كرس حياته للعلم النافع، وأدى الأمانة كأحسن ما يكون الأداء .لقد بقى فينا تراثه وعلمه وإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه" ،ينظر ترجمته في شيوخ الأزهر ج٦، موقع مقالات اسلام ويب، موقع المسلم (مقالات)، موسوعة العربية، ويكيبديا الموسوعة الحرة .

المبحث الأول
معالم الإفتـــــاء
المطلب الأول
تعريف الإفتـــاء

تعريف الإفتاء لغة: الإفتاء مصدر الفعل أفتى ،أما الفتوى والفتيا فهما اسمان من المصدر، الإفتاء هو الإبانة والإظهار والتوضيح، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، ويقال: أفتيت فلانا في رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن[1].

والفتوى في النصوص اللغوية لم تستعمل إلا في الجواب عن سؤال سائل، ولم يوجد نص استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل.

فمن ذلك أن المادة وردت في كتاب الله تعالى في أحد عشر موضعاً تحمل ذلك المعنى فيها كلها كقوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ واللفظة في هذه الآية بيان واضح للمعنى اللغوي للكلمة، فما عبر عنه بالفتيا أولاً، عبر عنه بالبيان آخراً[2].

٢- لسان العرب ١٥/ ١٤٨،١٤٧، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي ت٧١١ ،دار صادر، بيروت: ،ط ١٤٠٤،٣هـ ،ويراجع ، الصحاح تاج اللغة وصحيح العربية٢/ ٢٤٥٢ ، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عصفور ،دار العلم ،بيروت ، ط ١٤٠٧،١/ ١٩٩٧م

٢- الفتيا ومناهج الإفتاءص٨، محمد سليمان عبدالله لأشقر ،مكتبة المنار ،الكويت ، ط١٣٩٦،١هـ_١٩٧٦م.

وأيضـًا: فإن الإفتاء في اللغة ليس محصوراً في بيان الأحكام الشرعية، بل يشمل الأحكام الكونية، كما قال الله تعال:﴿ **أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا** ﴾[2][3] .

الإفتاء في الاصطلاح: بعض الأصوليين من المتقدمين وتابعهم بعض المعاصرين يرون أن مفهوم الإفتاء اصطلاحـًا يرادف مفهوم الاجتهاد ويكون المفتي هو المجتهد ولذلك عرفوا الإفتاء بما يفيد ذلك.

فمن المتقدمين ابن السمعاني قال:" المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط: أحدهما الاجتهاد"[4].

وابن رشد: قال: الإفتاء إظهار حكم الشرع في الواقعة بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[5].

وابن عبد الشكور من الحنفية وحكى الاتفاق على ذلك قال: الاتفاق على جواز الاستفتاء من معلوم الاجتهاد والعدالة، والاتفاق على امتناعه إن ظن عدم أحدهما [6].

---

١ – سورة يوسف من الآية ٤٣.

٢ – سورة الكهف من الآية ٢٢.

٣ – الفتوى أهميتا، ضوابطها، آثارها ص ٢٥ د. محمد يسري ط١ –١٤٢٨ – ٢٠٠٧م.

٤ – قواطع الأدلة٢/ ٣٥٣، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي ابن السمعاني المتوفى٤٨٩ه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط ١،١١٤١٨–١٩٩٩م .

٥ – فتاوى ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ص ١٤٩٧ ، جمع وتقديم وتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط ١، ١٤٠٧–١٩٨٧م.

٦ – مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت محب الله بن عبدالشكور البهاري ٢/ ٤٣٥، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد: عمر، دار الكتب العلمية ،بيروت : لبنان ، ،ط١، ١٤٢٣–١٢٠٠٢م.

ومن المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي قال: يجب أن يكون المفتي مجتهداً، وقال: المفتي هو المجتهد أو الفقيه[١].

الراجح وجود المغايرة بين الاجتهاد والإفتاء وبالتالي بين المفتي والمجتهد وهو قول كثير من العلماء ونذكر على سبيل المثال بعض هذه التعريفات:

فمن المتقدمين: قال ابن حمدان: المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله[٢].

وقال العز بن عبد السلام: الإفتاء هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن لا يجب عليه إمضاؤه[٣] .

وقال البناني: الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام[٤] .

ومن المعاصرين عرفها الشيخ القرضاوي بأنها بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مبهم فرد أ جماعة[٥].

وعرفها الدكتور سليمان الأشقر بأنها إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي

١- أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١١٥٥،١٠٨٩، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ،دمشق :دار الفكر ،ط٦، ١٤١٤هـ-١٩٨٦م.

٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤ ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي : خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ،دمشق، ، ط١، ١٣٨٠ه.

٣- نقله الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٦/ ٢٥٧، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي وبهامشه تقريرات الشربيني ٢/ ٣٩٧،دار الفكر ،دمشق، ط٢، ١٩٨٢-١٤٠٢هـ.

٥- الفتوى بين الانضباط والتسيب ص٥، يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة ،الدوحة: ، الطبعة ، ١٤٢٩هـ.

لمن سأل عنه في أمر نازل[1] .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: الفتوى تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[2].

وكل هذه التعريفات للإفتاء التي سلكت هذا الاتجاه متقاربة مع الاختلاف اليسير في زيادة قيد أو حذفه فالمتقدمون اكتفوا بقيود كونها إخبار عن الحكم الشرعي عن دليل من غير إلزام، وزاد المعاصرون بعض القيود مثل: وجود سائل فرد أو جماعة، وحصول الواقعة المسؤول عنها.

و المختار عند الشيخ جاد الحق : بيان حكم الله بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول[3].

قوله : "بيان"، لأن المفتي يجب أن يوضح الفتوى أتم توضيح وأكمل بيان، وإن كان هناك لفظ في الدليل الذي استدل به يحتاج إلى بيان بينه ؛حتى يرفع أي توهم قد يرد على ذهن المستفتي، ويجب أن تكون الفتوى مدعومة بالدليل الشرعي وقوله: "بمقتضى الأدلة الشرعية" ؛ لأنه يشترط في المفتي الاجتهاد.

لا حاجة لإضافة قيد "في الوقائع " ؛لأنا رجحنا أن الاجتهاد غير الاستفتاء، فلا يكون إفتاء متصور شرعـًا إلا بكونه في واقعة، كما لا يلزم نزول الواقعة بالفعل فلو

---

١ – الفتيا ومناهج الافتاء ص ٩.

٢– الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية٣٢، طباعة ذات السلاسل ،الكويت ، ط٢١٤٠٤هـ–١٩٨٣م.

٣– الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص ١٧١، جاد الحق علي جاد الحق ،: سلسلة البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ط٣، ١٤١٦–١٩٩٥م.

سأل عن أمر متوقع حصوله تكون إجابته من قبل المفتي فتوى أيضـاً.

ويؤخذ عليه أنه كان ينبغي أن يذكر : جوابا عن سؤال سائل؛ حتى يخرج البيان المبتدأ لأنه إرشاد وتعليم.

المطلب الثاني
مكانة وشرف الإفتاء

الإفتاء أعظم المناصب و أخطرها فهو محل حاجة الناس جميعـاً لتعلقه ببيان أمور الدين من عقائد وعبادات ومعاملات وأحكام النكاح والأقضية وأمور الدنيا ؛ ولذلك تولاه بنفسه رب الأرباب فقال:﴿**وَيَستَفْتُونَكَ فِي النِسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِكُمْ فِيهِن وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ [١] وقال تعالى ﴿ **يَستَفْتُونَك قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ**﴾[٢]وكفي بهذا المنصب شرفـاً وفخراً أن يتولاه الله بنفسه .

وجعله الله مهمة أفضل الخلق وهم الأنبياء والمرسلين ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،وهو مهمة ورثتهم من أهل العلم الشرعي قال الله –تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ** ﴾[٣]؛ ولذلك كانوا في الفضل والشرف بمكانة لا يشاركهم فيها أحد ووجبت طاعتهم بعد طاعة الله ورسوله؛ ولذلك قال العلماء عن المفتي أنه موقع عن الله [٤].

١- سورة النساء من الآية ١٢٧.

٢- سورة النساء من الآية ١٧٦.

٣- سورة الأحزاب من الآية٣٩.

٤-كابن الصلاح والنووي وابن حمدان وابن القيم ، أدب المفتي والمستفتي ص ٧٢، عثمان بن عمرو بن الصلاح تحقيق د/ موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب،ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

وهذه الأمور التي يتبين بها مكانة الإفتاء ركز عليها الشيخ جاد الحق وقال: "إنه نظراً لهذه المكانة فلا يحل لأحد أن يقدم على الإفتاء إلا إذا كان أهلا لذلك بشهادة العلماء له، وعلمه ذلك من حال نفسه، ولذلك لا يستفتى الفاسق" [1].

المطلب الثالث
أهمية منصب الإفتاء

وتأتي أهمية وخطورة هذا المنصب أنه توقيع عن الله رب العالمين ، ومن أنه متعلق بأعظم العلوم الشرعية وهو بيان الأحكام العملية التكليفية ،وأيضـًا لضرورة المجتمع إليه أفرداً وجماعات.

وفي هذا العصر ازدادت الحاجة إلى الفتوى نظراً للتطور والتقدم الذي شمل جميع نواحي الحياة الطبية، والصناعية، والإدارية، والمدنية، والجنائية، والسياسية، والاقتصادية، والإعلامية، والتجارية، ونتج عن ذلك ظهور نوازل وحوادث جديدة لم يكن للفقهاء المتقدمين عهد بها، فاحتاج الناس إلى من يبين لهم حكم الشرع في الوقائع التي تمس حياتهم على هدى من الله وبصيرة حتى لا يقعوا فريسة للجهال فيضلونهم بغير علم .

المتوفى: ٦٧٦ ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي المتوفى: ٦٧٦هـ، دار الفكر ،دمشق ، الطبعة الأولي.١٤٠٨هـ ، إعلام الموقعين ١/ ١٧، وشبه القرافي المفتي بالمترجم عن الله الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي ص ٣٤٢، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١ -الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٧٢.

المطلب الرابع
حكم الإفتاء

حكم وجود منصب الإفتاء فهو فرض كفاية شأنه كشأن باقي الوظائف الضرورية التي تحتاجها الأمة في انتظام الحياة، و يجب على الدولة تأهيل المفتين وتعيينهم حتى لا يخلوا هذا المنصب من الأشخاص الذين يسند إليهم القيام به، وتتحقق بهم الكفاية به في الإخبار بأحكام الشرع في القضايا والنوازل الطارئة التي تهم وتمس شئون الأفراد والجماعات في شتى المجالات الدينية والدنيوية .

أما حكم الإفتاء بالنسبة للمفتي: فالإفتاء ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون جائزاً كل حسب موضعه والتفصيل كالآتي:

فالإفتاء يكون فرض عين إن لم يكن في البلد غيره فإذا وقعت نازلة بالمستفتي ولم يوجد غيره تعين عليه الفتوي ولا يجوز له ترك الجواب في هذه الحالة [١].

وموضع آخر تكون الفتوى فرض عين أيضا إذا لم يحضر مجلس الاستفتاء إلا عالم واحد وسئل عن واقعة ما وكان قد تضيق الوقت وتعين العمل بحيث يفوت الوقت لو ذهب المستفتي لمفت آخر فذهب بعضهم إلى وجوب تعين الفتوى.

ويكون واجباً إذا عينه الإمام في منصب الإفتاء وكان أهلاً ووافق على التعيين[٢].

ويكون الإفتاء واجباً أيضاً في حق المفتي المجتهد لنفسه إذا وقعت له نازلة واحتاج لمعرفة الحكم الشرعي فالواجب عليه أن يجتهد لمعرفة الحكم والعمل

---

١ – الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص ١٧٥ .

٢ – أصول الدعوة ص ١٥٣ ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، ، ط٩، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م .

به، و لا يجوز له أن يقلد غيره[1] .

وحيث تعينت الفتوى على المفتي لا يجوز له تركها لأنه حينئذ يكون كاتما للعلم فيدخل تحت الوعيد الوارد في قوله تعالى :﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ**﴾[2]،وفي السنة عن البراء أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"[3].

ويكون فرض كفاية إذا وجد غيره، فيجوز له رد الفتوى إذا كان في البلد غيره وكان أهلاً للفتوى شرعـًا لأن الفتيا في حقه والحالة هذه سنة، فلا يأثم بترك الجواب في الفتيا مع وجود غيره ممن يقوم بحقها .

وتكون الفتوى حرام على الجاهل لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَ الْذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفلِحُونَ**﴾ [4] .

---

١ – الفتوى أهميتها د/ محمد يسري ص ٢٠١

٢– سورة البقرة الآية ١٥٩

٣– سنن أبي داود ، كتاب العلم، باب كتمان العلم، رقم ٣٦٥٨ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ٣٦٥٨،والترمذي سنن الترمذي ، م كتاب العلم، باب كتمان العلم، رقم٢٦٤٩، وقال : حديث حسن ،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى٢٧٩، تحقيق أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ،الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥

٤ – سورة النحل من الآية ١١٦ .

وتحرم الفتوى أيضاً على المفتي الذي يفتي بهواه دون تحري الحق، وكذلك عند حصول تغير حال المفتي كالجوع الشديد أو الخوف الشديد أو الغضب الشديد الذي يمنعه من الوصول إلى الحق، لكن إذا أفتى بالحق وهو على هذه الحالة جاز مع الكراهة.

وتكره الفتوى عما لم يقع عند بعض الأصوليين ، فلا يلزم المفتي الجواب حينئذ، وكذا ما لا يحتمله سؤال السائل [1].

وتكون الفتوى مباحة في غير الصور والحالات السابقة

المطلب الخامس
أول من قام بالإفتاء

اتفق كلمة العلماء ومعهم الشيخ جاد الحق أن أول من قام بهذا المنصب في الإسلام هو سيد البشر و إمام المرسلين محمد -صلى الله عليه وسلم-، فكان يفتي الصحابة فيما يسألون عنه، وكانت فتاويه هي مصدر التشريع، وكان الصحابة- رضوان الله عليهم- يحفظون هذه الأحكام ويمتثلونها برضى وإخلاص، وكانت هذه الفتاوى جزء من السنة النبوية الشريفة التي تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، ولم يكن أحد غير النبي - صلى الله عليه وسلم- في حياته يشتغل بهذا المنصب اللهم إلا ما كان من إرسال النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ - المجموع شرح المهذب ١/ ٧٥، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفى٦٧٦ مع تكملة السبكي والمطيعي ،دار الفكر ،إعلام الموقعين ١/ ٤،٧٥-٢/ ٢٨،٢٠٣، صفة الفتوى ص٣٠،شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨٤، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ،المتوفى٩٧٢هـ ،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

لبعض الصحابة إلى الأمصار للقيام بمهمة الإفتاء والقضاء .

وهذا المنصب لا يمكن الاستغناء عنه في الأمة، فظل موجودا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام به العلماء من الصحابة والتابعين ومن سار على دربهم إلى يومنا هذا .

المطلب السادس
العلاقة بين المفتي والقاضي والفقيه

القضاء والإفتاء يشتركان في بعض الأمور، ويختلفان في البعض الآخر، ولبيان وجوه الاتفاق والاختلاف لابد من معرفة حقيقة كل منهما ثم بيان العلاقة بينهما من حيث الاتفاق والاختلاف

سبق تعريف الإفتاء، أما القضاء فهو: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[1].

العلاقة بين القضاء والإفتاء: القضاء والإفتاء يشتركان في أن فيهما إظهار حكم الله – تعالى– في واقعة من الوقائع، كما أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من أوصاف، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف وما لا يجب، وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها [2] .

لابد من توافر شرط الاجتهاد فيهما على الراجح ،وأيضـًا كل منهما من فروض الكفايات المطلوب تحصيلها ووجودها في الدولة .

١- مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢

٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل٦/ ٨٧ ،محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المتوفى: ٩٥٤هـ،دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

وأما وجوه الاختلاف بين القضاء والإفتاء:

١-القاضي له سلطة الإلزام بالحكم، بخلاف المفتي ليس له سلطة الإلزام على أحد المستفتين [١].

٢-حكم القاضي حكم جزئي لا يتعدى غير المحكوم عليه أوله، لكن حكم المفتي عام لأنه يخبر عن الشرع فما يذكره من أحكام إنما هو شريعة عامة للمستفتي وغيره [٢].

٣-القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق حتى ولو كان المحكوم عليه غائبًا، بينما الفتوى تصح باللفظ المنطوق، وبالفعل وبالكتابة والإشارة للمستفتي أولمن ينوب عنه في طلب الفتوى .

٤- كل ما يتأتى فيه الحكم الشرعي تتأتى فيه الفتوى، وليس العكس ،فالقضاء يكون في بعض الأحكام الشرعية: الواجب والحرام والمباح ولا يكون في المندوب والمكروه لأنه كما سبق في تعريف القضاء أنه إلزام فيتعارض مع كونه مندوبًا أو مكروهًا، كما أن القضاء لا يدخل في العبادات فلا يدخل في القضاء الحكم بصحة الصلاة ولا بطلانها وخاص بأحكام الدنيا، بخلاف الفتوى تكون في جميع الأحكام الشرعية، وجميع الموضوعات وأحكام الدنيا والآخرة [٣].

١- إعلام الموقعين ١/ ٣٧

٢- اعلام الموقعين١/ ٣٩.

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٦٩

٥- مهمة القضاء الفصل بين المتخاصمين و يعتمد القضاء على الأخذ بالظاهر؛ ولذلك يعتمد على البينات والحجج والبراهين والقرائن الظاهرة، بينما الفتوى تعتمد على الباطن فيحتاج المفتي أن يسأل المستفتي ديانة على نواياه.

٦-طريق القاضي في الفصل في الخصومات و الوصول إلى الأحكام الشرعية أصعب من المفتي لأن الخصوم يتعمدون إخفاء الحجج، بينما المستفتي يأتي إلى المفتي وله رغبة ونية في معرفة الحكم ، فيبين له المسألة من نفسه فيسهل عليه الوصول إلى الحكم لوضوح المسألة.

٧- -القاضي يعتمد على الحجج والبراهين والقرائن ويحتاج للأخذ بها إلى إعمال نظر، ولذلك اشترطوا فيه شروط أكثر مما اشترط في المفتي بينما الإفتاء يعتمد على الأدلة [١] .

٧-يشترط في القاضي الحرية والذكورة على رأى الجمهور، وأن لا يحكم لنفسه أو قرابته، بخلاف المفتي لا يشترط فيه ذلك فتصح فتوى المرأة والعبد، ويصح أن يفتي لنفسه وقرابته من غير محاباة [٢].

٨-القضاء يجوز للحاضر، ولا يجوز للغائب إلا بشروط، بخلاف الفتيا تجوز للحاضر والغائب مطلقـاً[٣] .

٩- لا يحق للقاضي أن يصدر الأحكام في غير مجلس القضاء، بخلاف المفتي فلا

١- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص٤٤.

٢- إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠

٣- المرجع السابق.

يشترط فيه ذلك فيجوز للمفتي أن يفتي في مجلس الإفتاء الخاص به، ويجوز أيضاً في الطريق والمسجد والبيت وغيره.

أما ما يختلف فيه المفتي والقاضي عن الفقيه:

١-إن الفقيه أو المجتهد يبحث في الأحكام الشرعية الظنية، ولا مجال للاجتهاد في الأحكام القطعية، والإفتاء يكون في الأحكام الظنية والقطعية ؛لأنه تبليغ لحكم الشرع في الوقائع.

٢- من حيث حدوث الواقعة محل الاجتهاد والإفتاء والقضاء فلابد للإفتاء من وقوع الحادثة محل الإفتاء على الراجح والقضاء، ولابد من سؤال المستفتي، ورفع الدعوى من قبل الخصوم في القضاء، أما الفقه والاجتهاد فلا يشترط فيه ذلك فيكونان حيث يوجد سؤال أو لا، وحيث وقعت الواقعة أولا[١].

ويرى الشيخ جاد الحق أن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه إذ الفقه عبارة عن العلم بالأحكام وهذا أمر كلي يصدق على جزئيات ، وعمل المفتي والقاضي تطبيقي وعملي، وعمل الفقيه تأصيل القاعدة، أو تفريع على أصل مقرر[٢] .

المطلب السابع
المفتي وشروطه

المفتي تعريفه في اللغة : اسم مفعول من الفعل أفتى وهو من يجيب السائل عن سؤله كما سبق نقله عن لسان العرب قوله: وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها

١- منهج الإفتاء عند ابن القيم ص٦٨،د/ أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى.

٢- الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٩١

فأفتاني إفتاء، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها[1]، والمسألة هنا أعم من أن تكون في حكم شرعي أو غيره.

واصطلاحًا: المفتي هو من يقوم للناس بتبين أمور دينهم، وهل هو المجتهد أو غيره؟ يأتي الخلاف السابق في معنى الاجتهاد والإفتاء.

فذهب بعض الأصوليين أن المفتي هو المجتهد العالم بالأحكام الشرعية بالفعل أو بقدرته على استخراجها من أدلتها التفصيلية، ولذلك عرفوا المفتي بأنه المجتهد المطلق، أو هو المجتهد وهو الفقيه، وجعلوا الاجتهاد شرطًا فيه[2]وقالوا: إن غير المجتهدين ليسوا مفتين ولا ما يجيبون به فتوى بل هم نقلة يحكون اجتهادات العلماء.

---

١ – لسان العرب١٥/ ١٤٧.

٢– ينظر: المعتمد في أصول الفقه، ٢/ ٣٥٧، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي المتوفى: ٤٣٦هـ ،تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ. ،قواطع الأدلة٢/ ٢٥٣، الإحكام في أصول الأحكام٤/ ٢٣٢، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ ، تحقيق :عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ، فتاوى ابن رشد ص١٤٧٩،تيسير التحرير٤/ ٢٤٨ ،محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى: ٩٧٢ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣ م، فتح القدير٧/ ٢٥٦، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ، دار الفكر. ، مسلم الثبوت ٢/ ٤٣٥، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٢/ ٢٤٠،المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي محمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي ،تحقيق د/ شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ،–٢٠٠٧م ص ٦٥٤،أأصول الفقه د/ وهبة الزحيلي٢/ ١١٥٥.

وذهب البعض الاخر من الأصوليين إلى وجود الاختلاف والتغاير بين حقيقة المجتهد والمفتي، ولذلك عرفوا المفتي بأنه المخبر أو المبين للحكم الشرعي عن دليله من غير إلزام[١].

وهذا هو الراجح؛ وذلك أن الإفتاء هو الإخبار بثمرة الاجتهاد لا الإفتاء ذاته[٢].

ولا يعني ان المفتي عندهم غير المجتهد أنهم يجوزون إفتاء الجاهل، فهذا لم يقل به أحد، هم فقط يشترطون أن يكون عالمـاً بالمسألة التي يفتي فيها سواء أكان مجتهداً مستقلاً أو مجتهداً في أحد المذاهب أو مقلداً.

شروط المفتي:

لما كان للمفتي هذه المنزلة الشريفة إذ هو قائمً مقام النبي –صلى الله عليه وسلم– في الأمة، قال الشيخ جاد الحق اشترط العلماء شروطا لابد وأن تتوفر فيه تتناسب مع هذه المكانة الرفيعة ويكون أهلاً للإخبار عن شرع الله، وقد اختلف الأصوليون في ضبط هذه الشروط ما بين مكثر ومقل، وأهم هذه الشروط:

الأول: الإسلام: فلا تصح فتوى الكافر لأن المفتي إنما يبلغ حكم الله ورسوله فلا بد أن يكون مؤمنـاً بالله ورسوله حتى يقبل قوله عنهما.

١- ينظر تعريف ابن حمدان في صفة الفتوى ص٤، والبهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٩، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت ،والمرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ١٨٦. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي المتوفى٨٨٥ هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ،د/ عبد الفتاح محمد الحلو،دار هجر ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢- الفتيا ومناهج الإفتاء د/ سليمان الأشقر ص ١٠.

الثاني: التكليف: أي أن يكون بالغـًا عاقلاً، فلا تصح فتوى المجنون والصغير لعدم عقلهم الأشياء ومنها أحكام الشرع [1].

الثالث: العدالة: وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمرؤة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر[2].

فلا يصح استفتاء الفاسق، والعدالة شرط عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، بل حكى كثير من الأصوليين الاتفاق على

١-أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـــ٨٦،صفة المفتي لابن حمدان صـ١٢ - المجموع شرح المهذب ا/ ٧٤، الفقيه والمتفقه صـــ٣٨٩، ولم يذكر معظم الأصوليين شرط الإسلام والتكليف للاتفاق عليهما ولاعتبارهما من الأمور البدهية التي لا حاجة لذكرهما.

٢- المجموع شرح المهذب ١/ ٧٤.

٣ - قواطع الأدلة٢/ ٣٥٣،المستصفى في أصول الفقه١/ ٣٧٣، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ،الواضح في أصول الفقه٥/ ٤٥٦، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى: ٥١٣هـ تحقيق د/ عَبد الله بن عَبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،الإحكام للامدي ٣/ ٢٤٥، مختصر ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الإسنائي بشرح ابن السبكي رفع الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ،٤/ ٥٩٤، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ، بيروت / الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩ه . ، البحر المحيط في أصول الفقه٦/ ٣٠٩، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ تحرير عبد القادر العاني، راجعه عمر الأشقر ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ،أصول الفقه٤/ ١٥٥٥ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ، تحقيق د/ فهد بن محمد السَّدَحَان ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،التحرير وشرحه التيسير ٤/ ٢٤٨ ، شرح الكوكب المنير٤/ ٥٤١.

اشتراط العدالة في المفتي [١].

وجوز بعض العلماء[٢] فتيا الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيًا إلى بدعته ويتأكد هذا إذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح وهذا عند القدرة والاختيار .أي إن الأصل في قبول شهادة الفساق إنما هو عند الضرورة إذا غلبوا على البلاد والعباد إذ لو لم تقبل فتاويهم لتعطلت مصالح المسلمين .

أما مستور الحال وهو الذي ظاهره العدالة، ولم يختبر باطنه[٣].

١- ممن حكى الاتفاق على وجوب اشتراط العدالة في المفتي البغدادي الفقيه والمتفقه أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى: ٤٦٣هـ ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه، الفقيه والمتفقه صـ٣٨٩، والرازي المحصول في أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هـ تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م المحصول ٦/ ٨١، وابن الحاجب مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي رفع الحاجب ٤/ ٤٩٥ ، نهاية الوصول في دراية الأصول٩/ ٣٤٠٩، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ٧١٥ هـ، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ،جمع الجوامع ٤/ ٦١١، عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ هـ وشرحه تشنيف المسامع محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، والزركشي البحر المحيط ٦/ ٣٠٩ .

٢- ينظر: المراجع السابقة

٣- المجموع شرح المهذب ١/ ٧٤ .

اختلف الأصوليون في جواز استفتاء مستور الحال والراجح عند كثير من الأصوليين[1]عدم جواز استفتاؤه قالوا لأنه لا يؤمن كونه جاهلاً أو فاسقـًا كالرواية لأن الأصل في الناس العدالة فخبر المجهول يغلب على الظن عدم الوثوق به .

وقال الآخرون: يقبل قوله لأن الغالب من حال العلماء العدالة .

ونقل الرازي الاتفاق على منع استفتاء مستور الحال قولاً واحداً[2].

الشرط الرابع: الاجتهاد: وقد اعتبره أكثر الأصوليين فلا يجوزون إفتاء العامي، والمتقدمون من الأصوليين شددوا في هذا الشرط فلا بد عندهم أن يكون عالمـًا بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومجمله ومحكمه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده ة، والنص والظاهر، وأن يعرف من السنة جملها التي تشتمل على الأحكام ومثل ما علم من القرآن الناسخ والمنسوخ، وأن يعرف إجماع الأعصار عصراً بعد عصر، وأن يعرف من لغة العرب ما يفهم عن الله –تعالى – وعن رسوله معنى خطابهما، وأن يكون عارفـًا باستنباط معاني الأصول، والطرق الموصلة إليها، ويكون عارفـًا بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمه منها [3].

ولا يشترط في المفتي أن يكون في الفقه كأبي حنيفة والشافعي ولا أن يكون

١-ا الفقيه والمتفقه صـ٣٨٩، المحصول ٦/ ٨١، نهاية الوصول ٩/ ٣٤٠٩، جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٤/ ٦١١، البحر المحيط ٦/ ٣٠٩ .

٢ – المحصول ٦/ ٥٤١ .

٣- المعتمد ٢/ ٣٥٧،العدة ٢/ ٤٤٤، الواضح ٥/ ٤٥٧،٤٦٥،المستصفى ٢/ ٦٢٧ ،قواطع الأدلة ٢/ ٣٥٣،نهاية الوصول ٩/ ٣٩٠٤، التحرير وشرحه التيسير ٣/ ٢٤٨،شرح الكوكب المنير٤/ ٥٤١ .١٥٩٤.

مطلعاً على جميع أبواب الفقه لأنه يجوز تجزؤ الاجتهاد، ولا أن يكون في اللغة مثل سيبويه والخليل، ولا في الحديث كيحيى بن معين، فإن ذلك محال حصوله.

الإفتاء بالتقليد:

ما سبق إنما هو في المجتهد المطلق (المستقل) الذي يجتهد في المسائل المعروضة عليه ويفتي فيها باتباع الدليل من القرآن أو السنة مباشرة، أو بما أداه إليه اجتهاده فيما ورد فيه نص لم تتضح دلالته أو لم يرد فيه نص، هذا هو الأصل في المفتي، لكن وجود مثل هذا المفتي نادر عزيز، فهذه الشروط لم تتحصل إلا في أئمة المذاهب الفقهية ،مع أن منصب المفتي محتاج إليه في كل مكان وزمان، ولذلك قال بعض العلماء إذا لم يوجد من وجدت فيه هذه الشروط لكن كتب وعلم من حصل هذه الصفات موجودة، و لم يمنع اشتراط الاجتهاد في المفتي أن يقوم العلماء الذين لم يحصلوا درجة الاجتهاد على مر العصور بالإفتاء .

آراء الأصوليين في إفتاء المقلد:

اختلف الأصوليون في إفتاء المقلد على خمسة أقوال :

القول الأول: يجوز للمقلد الإفتاء مطلقاً وهذا القول منقول عن بعض الأصوليين [1].

واستدلوا بأن الثقة إذا نقل حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– فهو حجة في حق المجتهدين لا تجوز مخالفتها، فكذا إذا نقل الثقة قول المجتهد للعامي، فقوله

١– نقله كثير من الأصوليين بدون نسبة لأحد كالآمدي الإحكام ٣/ ٢٤٥،نهاية الوصول ٩/ ٢٨٨٤،وابن مفلح أصول ابن مفلح٤/ ١٥٥٥،وأمير بادشاه تيسير التحرير٤/ ٢٤٩ .

بالنسبة إليه كقول الرسول بالنسبة إلى المجتهد[1].

ولم يعتبر بعض العلماء أن هؤلاء من المفتين ولا ما يجيبون به العامة فتوى ولكنهم قاموا مقام المفتين في النقل عنهم[2] .

القول الثاني: يجوز للمفتي المقلد الإفتاء إن اطلع على مأخذ إمامه المجتهد الذي يقلده وهو قادر على التفريع على المذهب وهو مذهب الآمدى [3]، وابن الحاجب [4] .

و استدلوا بوقوع الإفتاء على مر العصور ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطل؛ ولم ينكروا الإفتاء على من هذا صفته فكان هذا دليلاً على جواز فتيا المتبحر وعدم جواز فتيا غير المتبحر، ولذلك نقل عن جماعة من أئمة الحنفية أنه لا يجوز لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، واشترط هؤلاء في المفتي أن يكون عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام .

القول الثالث: لا يجوز للمفتي المقلد الإفتاء مطلقاُ وهو قول أبي الحسين البصري ونقله ابن مفلح عن الحليمي والروياني من الشافعية[5] .

استدل المانعون بأنه لو جاز الإفتاء لغير المجتهد لجاز للعامي بجامع عدم بلوغ رتبة الاجتهاد .

١-نهاية الوصول ٩/ ٣٨٨٥.

٢ – تيسير التحرير ٤/ ٢١٥.

٣ – الإحكام ٣/ ٢٥٤.

٤ – مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٤/ ٦٠٤، نقله عنه الآمدي الإحكام ٣/ ٢٥٤،والزركشي البحر المحيط ٦/ ٣٠٦ .

٥– المعتمد ٢/ ٢٥٩، أصول ابن مفلح ٤/ ١٥٥٨ .

ولأنه يسأل عما عنده لا ما عند غيره [١]، ولأن الفتوى بالتقليد ليست بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم [٢].

وأجيب: بأنه يجوز الإفتاء للمطلع على المأخذ، أما العامي فلا يجوز له الإفتاء في دين الله لوجود الفرق بينهما

القول الرابع: يجوز له أن يأخذ بفتوى المجتهد فيما يتعلق في حق نقسه ولا يجوز فيما يتعلق في حق غيره نقله ابن القيم عن ابن بطة من الحنابلة [٣].

القول الخامس: يجوز للمفتي بالتقليد الفتوى عند الحاجة وعدم العالم المجتهد واختاره ابن القيم [٤] .

قال: لئلا تخلوا الواقعة عن الحكم عند الحاجة إليه.

والراجح : هو القول الثاني يجوز الفتوى بمذهب المجتهد لمن كان عارفاً بالمأخذ قادراً على التفريع ؛لموافقتها لواقع الحياة العملية فالحاجة ملحة لمعرفة الحكم ولعدم توفر الأئمة المجتهدين المستقلين بالنظر والاستدلال، إن توفر هذا المجتهد فقد لا يتمكن المستفتي الوصول إليه، وكانت الصحابيات يسألن أمهات المؤمنين مع إمكانية سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم ينكر ذلك.

الشرط السادس: الورع والديانة الظاهرة حتى لا يخاف إلا الله فيتحرى الحق

١–الإحكام ٣/ ٢٥٤ .

٢ – إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٤٥ .

٣– إعلام الموقعين١/ ٤٦ .

٤– المرجع السابق .

ولا يجامل ولا يرائي[1].

وذكر الشيخ جاد الحق في شروط المفتي تلك الشروط التي اشترطها أصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تحت عنوان من يتصدى للإفتاء[2].

المطلب الثامن
المستفتي وواجباته وآدابه

بما أن المستفتي أحد أهم عناصر الفتوى فلابد من معرفة صفته و واجباته والآداب التي ينبغي مراعاتها .

عرف الأصوليون المستفتي بتعريفات كلها تدور على الشخص الذي لا يعرف الحكم الشرعي من دليله ،و لا يملك أدوات الاجتهاد، ولا يعرف الأدلة ولا طرق استنباط الأحكام منها .

قال أبو يعلى في العدة: هو الذي لا يملك ما ذكرنا من آلة الاجتهاد[3] .

وعرفه ابن الصلاح والنووي: بأنه كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يستفتيه[4].

والمحتاج لمعرفة الحكم له أحوال: إما أن يكون عامياً صرفاً ،أو عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو عالماً بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وتوصل قبلاً

١- قواطع الأدلة ٢/ ٣٥٣،الفقيه والمتفقه ص ٣٨٨، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٨٦، المجموع للنووي ١/ ٧٤، إعلام الموقعين ١/ ١١،٤/ ٢٥٦ .

٢ -آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ١٨، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٠٤

٣- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥/ ١٦٠١.

٤- أدب الفتوى لابن الصلاح ص١٥٧، وأدب الفتوى والمفتي للنووي ص٧١.

للحكم ،أو اجتهد و لم يتوصل إلى حكم، أو تضيق الوقت عليه بحيث لو اجتهد لفات الوقت، أو بلغ درجة الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض .

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها في الاستفتاء:

الحالة الأولى: من يحرم استفتاؤه: هو كل من توافرت فيه شروط الاجتهاد وصار من المجتهدين، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره من المجتهدين بخلاف ما توصل إليه بنظره ويترك نظره ،وهذا أمر متفق عليه عند سائر الأصوليين [١].

الحالة الثانية: من يجب عليهم الاستفتاء: فيجب على العامي عند حصول الواقعة التي لا يعرف حكم الشرع فيها أن يسأل أهل العلم ،فلا يجوز للعامي إهمال المسألة وترك أمره على ما كان قبل حدوثها لأنه مكلف بأحكام الله تعالى الثابت منها بالنص وبالدليل، وليس معرفة ذلك في وسع العامي، ولا يجب عليه أن يتعلم الأصول، وطرق الاجتهاد والمقاييس حتى يصير من أهل الاجتهاد فيعمل فيها بما أداه إليه اجتهاده، لأنه أيضـًا ليس في وسع العامي ،إذ قد ينفذ عمره قبل أن يصل إلى هذه الحالة، ولو أوجبنا تحصيل رتبة الاجتهاد على كل العوام لأدي ذلك إلى تعطيل الحرف والصناعات والتجارات ومصالح الناس وهلك الزرع والنسل، فضلا عن أن تحصيل العلوم من هبات الله- تعالى - فلا يستطيعه كل أحد وإن بذل النفيس والغالي، فثبت أن عليه سؤال أهل العلم وقبول قولهم [٢].

وذهب بعضهم إلى إلزام العامي النظر في الدليل، وهذا باطل :

١- نقل هذا الاتفاق الغزالي والرازي والآمدي ينظر :المستصفى ١/ ٣٧٢، المحصول للفخر الرازي ٦/ ٧٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٤.

٢- أصول الجصاص٤/ ٢٨١ ويراجع : صفة المستفتي لابن حمدان ص ٢٧١.

أما أولاً: فلإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم .

ثانيًا: أن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء[1] .

الحالة الثالثة: من يجوز استفتاؤهم: يجوز الاستفتاء للعامي فيما لا يلزمه معرفته من أحكام الشرع كالعامي الذي لا يلزمه الحج، فلا يلزمه أن يعرف أحكامه، وبالتالي لا يجب أن يسأل عن هذه الأحكام وإن كان يجوز أن يسأل عنها، لأن معرفة أحكام الشرع والاستزادة من هذه المعرفة من الأمور المندوبة في حق كل مسلم، وحيث كان الأمر مندوبـًا فجواره أولى[2]، ويدخل في الجواز أيضـًا سؤال المجتهد لغيره من المجتهدين إذا تعارضت أمامه الأدلة وعجز عن الترجيح، أو ضاق عليه وقت العمل ولم يجد وقت للاجتهاد .

واجبات وآداب المستفتي:

من الواجبات والآداب التي يلزم للمستفتي مراعاتها:

١-حسن إلقاء السؤال وكتابته إذا كان نطقـًا أو كتابة، فإن لم يحسن أناب عنه من يحسن.

٢-أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله في خطابه وجوابه، فلا يتكلم إلا بما جرت

١- المستصفى ١/ ٣٧٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٩.

٢- أصول الدعوة عبد الكريم زيدان ص ١٣٢ ويراجع الفتوى لإبراهيم يسري ص ٦٤٠.

به العادة حين السؤال، فلا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا و كذا؟ أو ما مذهب إمامك الشافعي في كذا ؟، ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، ولا يقل: أفتاني غيرك بكذا[١].

٣-أن لا يسأله قائما وهذا من قبيل التقدير والاحترام، فيجوز سؤل المستفتي وهو قائم فقد روى أن رجلاً قال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبـًا، ويقاتل حمية، فرفع إليه أي الرسول رأسه وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[٢] فهذا فيه تبين لجواز سؤال القائم للجالس .

٤- أن لا يسأله في وقت تغير حاله بأن يكون مشغول بأمر يحول دون كمال عقله واستيفاء فكره كما في الغضب الشديد والحزن، والهم

٥-السؤال عما ينفع في دينه ودنياه، ينبغي أن يكون غرض المستفتي المعرفة والإفادة لا التناصح وإظهار الذكاء وإحراج المفتي، أو إثارة الفتن، وتهييج العامة[٣] .

١- المجموع للنووي ١/ ٩٣،آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١٦٨،الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٢ صفة الفتوى ٣٠٢،أصول ابن مفلح٤/ ١٥٧٦،،شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٩٣.

٢- هذا الحديث أخرجه البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه كتاب العلم باب من سأل وهو قائم عالمـًا ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير الناصر ،دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠٢، صفة المفتي ص٣٠، المجموع للنووي ١/ ٨٩، إعلام الموقعين ١/ ٧٥، شرح الكوكب المنير٤/ ٥٨٤.

أما لوقع السؤال فيما لا نفع فيه كالسؤال عن الأغلطوات والمتشابهات والمعضلات:

فإن كان السؤال لشبهة عرضت أو لسوء فهم فيجب على المفتي إزالة هذه الشبهة وإرشاده إلى وجه الصواب فهذا حق المستفتي.

أما إذا كان السؤال لا يفيد لا في إصلاح دين ولا دنيا ولا خير له فيه بل لمجرد الفضول أو إثارة البلبلة وإشغال العلماء فلا ينبغي للسائل أن يسأل عنها، ولا يجب على المسؤول أن يجيب، بل عليه أن يظهر له الإنكار، ويقول له: اشتغل فيما يعنيك من السؤال عن صلاتك ومعاملاتك ،وقد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم ذلك في مواضع كثيرة حين يكون السؤال لا حاجة إليه.

وينبغي أن يحفظ الجواب ويعيه ويعرفه معرفة تامة ،ويعرف ما الواجب عليه ويستفسر عما لا يدرك فهمه حتى يكون للفتوى أثرها لأنه أولاً وآخراً هو المسؤول عن عمله [1] .

٦-استفتاء قلبه أولاً،[2] فلا تكفي فتوى المفتي في الظاهر إن لم تطابق الواقع في الباطن عند المستفتي، فالفتوى لا تحرم الحلال ولا تحلل الحرام إذا كان المستفتي قد دلس وأخفى بعض الأمور في السؤال حتى يصل إلى حكم يوافق هواه ،لأن المفتي كالقاضي في الحكم بالظاهر، ولا يظن أن فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه.

١- صفة الفتوى ص ٣٤.

٢- الفتوى د/ إبراهيم يسري ص٦٦٢ وما بعدها، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص٣٤٦ د/ محمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٨٦م.

٧-عدم المطالبة بالحجة، ولا يقال له لم وكيف ؟[١]،وذهب ابن السمعاني إلى جوازه فقال: "لا يمنعه أن يطالب به لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر الدليل إذا كان مقطوعـاً به لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه أن يذكر الدليل إن لم يكن مقطوعـاً به لافتقاره إلى الاجتهاد ويقصر العامي" [٢] .

٨- أن يدعو له قبل توجيه السؤال، فإذا كان يسأل مفتي واحد قال: ما تقول يرحمك الله أو وفقك الله، أو رضي الله عنك .وإذا كان المسؤول جماعة قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟

١- الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٢، أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١، صفة الفتوى ٨٤، إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٥، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣١٩

٢- قواطع الأدلة ٢/ ٣٥٧.

المبحث الثاني
أحكام الإفتـــاء
المطلب الأول
البحث عن المفتي

اتفق العلماء أن على المستفتي أن يجتهد في اختيار المفتي فلا يسأل أي شخص دون علمه بصلاحيته للإفتاء، ولذلك أوجبوا عليه سؤال أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[1]وأنه إذا نزلت به واقعة واحتاج معرفة حكم الشرع فيها ولم يجد في بلده من يفتيه وجب عليه أن يسير إلى الموضع الذي يجد فيها العالم وقد رحل كثير من السلف بحثا عن جواب لفتاويهم .

أن يتحرى سؤال الأعلم ومن يثق بدينه:- فيجب على المستفتي أن يتحرى من عرف بالعلم والعدالة وهذا باتفاق الأصوليين[2]، أو ما يغلب على ظنه أنه كذلك، فلا يجوز سؤال من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء لمجرد انتسابه وانتصابه للتدريس، بل لابد من السؤال عنه [3]، ولقد ذكر الشيخ جاد الحق أن أهم الأمور التي يراعيها المستفتي أمران:

الأول: هو سؤال من هم أهل للفتوى، لأنهم أجمعوا على عدم صحة سؤال من لا يعتبر قوله في الشرع، وقال :كما يدقق المرء في كل شئون حياته، فيسأل ويجهد نفسه في السؤال عن أمهر الأطباء إذا كان الأمر يتعلق ببدنه، فلا يجوز له أن يتساهل حينما يكون الأمر متعلق بأمر من أمور دينه .

---

١ – سورة النحل من الآية٤٣ ٧٨.

٢ – المعتمد٢/ ٣٥٧، المستصفى ٢/ ٦٢٧، المحصول للرازي ٦ / ٨٦.

٣– المجموع شرح المهذب ١/ ٩١،الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٧٦.

الثاني: أن يكون السؤال عما ينفع حتى لا يضيع وقته ووقت المفتي فيما لا يعود بالمصلحة عليهما.

استفتاء الأصلح: إذا لم يوجد إلا مفت واحد فيجب على المستفتي سؤاله أما إذا تعدد المفتون وكانوا أهلاً للاستفتاء فهل على المستفتي أن يجتهد في البحث عن الأفضل منهم، أو يجوز له أن يتخير من شاء منهم ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: لا يجب على المستفتي الاجتهاد بل يجوز له استفتاء من شاء منهم وهو مذهب كثير من العلماء فمن الحنفية الأسمندي وأمير باداشاه [١]،ومن المالكية

ابن الحاجب[٢]،ومن الشافعية: الشيرازي، وابن الصلاح ،والغزالي، والآمدي[٣]، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى ،وابن الخطاب الكلوذاني، وابن حمدان، وابن قدامة، والطوفي[٤].

١-بذل النظر في الأصول١/ ٦٩٤، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ ه محمد زكي عبد البر مكتبة التراث – القاهرة ، تيسير التحرير ٤/ ٢٥١.

٢- مختصر ابن الحاجب ومعه شرح ابن السبكي رفع الحاجب ٤/ ٦٠٤.

٣- التبصرة في أصول الفقه ٤١٥،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ،تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر ،دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ ، أدب المفتي ص١٥٩، المستصفى،١/ ٣٧٣ الإحكام في أصول الأحكام٤/ ٢٣٧

٤- العدة لأبي يعلى ٥/ ١٦٠١،التمهيد في أصول الفقه٤/ ٤٠٤، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي المتوفى ٥١٠ هـ ، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م. ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل٢/ ٣٥٨، عبد الله بن

والثاني: يجب علي المستفتي البحث في أعيان المفتين لاختيار الأروع والأعلم وبه قال الجصاص من الحنفية[1] وكثير من الشافعية كابن سريج، وأبي اسحاق الاسفرايني، والقاضي حسين، والكيا الهراسي والقفال، [2] والغزالي ، [3]والرازي،[4] وابن عقيل من الحنابلة [5].

الثالث: يجوز استفتاء من اعتقده فاضلا على غيره أو مساويـًا له وبه قال ابن السمعاني ،وتبعه ابن السبكي[6].

استدل القائلون بالجواز بأدلة: **الدليل الأول** : قوله تعالى :﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾

وجه الاستدلال: أمر الله بالرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم من غير تخصيص.

ونوقش هذا الدليل: بأن الآية دلت على أصل السؤال ،وما ذكر في أدلة المذهب الثاني يرشد إليه.

أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي المتوفى: ٦٢٠هـ ، مؤسسة الريّان ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٧، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى : ٧١٦هـ،تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١- الفصول في الأصول المسمى بأصول الجصاص٤/ ٢٨٣، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، المتوفى ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ..

٢- نقله عنهم أكثر الأصوليين ينظر: أدب المفتي ص١٥٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٧،قواطع الأدلة ٢/ ٣٨٥،البحر المحيط ٦/ ٣١٩ تيسير التحرير ٤/ ٢٥١، شرح الكوكب المنير٤/ ٥٧٢،

٣- المستصفى ١/ ٣٧٤.

٤- المحصول ٦/ ٨٢.

٥- الواضح لابن عقيل ٥/ ٢٥٧..

٦- قواطع الأدلة ٢/ ٣٨٥، جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٤/ ٦٠٨ .

الدليل الثاني: وقوع استفتاء المفضول في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ورد في قصة العسيف فقد قال والد الزاني: فسألت رجلا من أهل العلم .... مع أن النبي –صلى الله عليه وسلم –كان موجودا بينهم وهو أعلمهم، ولم ينكر عليه فكان جائزا [1].

ونوقش: بأنه ربما كانت الواقعة بعيدة عن النبي، واحتاج للاستفتاء ،وكان هذا جائزاً في حياته صلى الله عليه وسلم، فقد كان يبعث الدعاة والقضاة إلى البلدان ليعلموا ويقضوا ويفتوا الناس.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة فقد كان فيهم الفاضل والمفضول وكان لا ينكرون على العامة استفتاء أي أحد منهم بدون تعيين.

ونوقش بأن هذا الإجماع لم يثبت إذ لم ينقل إلينا، و لو فرض ثبوته فإنه لا يدل على أن التخيير للمستفتي كان في المسائل الخلافية، بل هو معارض بأنهم كانوا يتحرون في استفتاء الأوثق.

الدليل الرابع: أن من جاز تقليده إذا كان منفردا جاز تقليده وإن اجتمع مع غيره كما لو كانا متساويين .

ولأن إنما جوزنا للعامي أن يقلد؛ لأن في إيجاب معرفة العلم مشقة وإضرار وهذا المعنى موجود في إيجاب معرفة الأعلم، ولأن الناس يتفاوتون في الاجتهاد

١- هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،باب الحدود باب الاعتراف بالزنا رقم٦٨٢٧، ومسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٧، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ه) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

مع التساوي في الحفظ وقد يكون أحدهما أحفظ والآخر أعلم بالاجتهاد وفي معرفة ذلك مشقة فيجب أن لا يلزمهم[1].

ونوقش: بأن حكم الانفراد يختلف عن حكم الاجتماع، فإنه يكون مضطرا لسؤاله إذا كان منفرداً ؛لأنه أهل للسؤال، ومع اجتماعه مع غيره وزيادته عليه في العلم فيقدم الأعلم، وبأن معرفة الأعلم لا عسر فيه إذ بإمكانه العلم بالتسامع أو سؤال أهل الخبرة.

واستدل الفريق الثاني بأدلة: الدليل الأول: إن هذا طريقه الظن والظن في تقليد الأعلم أقوى فوجب المصير إليه[2].

فإن قيل: إن هذا يوجب أن يتعلم الفقه ويعلم به لأن رجوعه إلى الاجتهاد أقوى وقد أجمعوا على أنه لا يجب، فيكون تقليد الأعلم باطل.

فالجواب: هذا القياس باطل للفرق بين ايجاب الاجتهاد في تحصيل العلم الشرعي ومعرفة الأحكام بنفسه، فهذا فيه مشقة لتوقف تحصيل العلوم الأخرى والتجارات والصناعات، بخلاف الاجتهاد في معرفة العالم الذي يقلده .

الدليل الثاني: إن على المكلف الاحتياط لدينه، وهو يمكن له الاجتهاد في تغليب الأفضل والأعلم في ظنه، وأوثقهم في نفسه، فغير جائز إذا أمكنه الاحتياط بمثله أن يعدل عنه فيقلد بغير اجتهاد منه، إذ كان له هذا الضرب من الاجتهاد[3] ، وإن النفس إلى الأعلم والأورع أسكن، وبه أوثق، وما هو إلا كتخيير الدليل الأدل

١- التبصرةص٤١٥، الواضح لابن عقيل ٥/ ٢٥٨.

٢- التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني٤/ ٤٠٤، المحصول للفخر الرازي ٦/ ٨٢،٨٣.

٣- الفصول في الأصول للجصاص٤/ ٢٨٢.

على الحكم في حق العالم المجتهد[١].

ويترجح من هذه الآراء المذهب الثاني، لقوة الاعتراضات الواردة على المذهب الأول، ولأن المذهب الثالث في حقيقته يعود إلى المذهب الثاني ؛لأن المستفتي يسأل من اعتقده الأفضل بناء على معرفته بأي طريق يتيسر له، فالترجيح يكون بالنسبة للمستفتي على قدر استطاعته لتفاوت المستفتين في قدراتهم، فالمستفتي الذي لديه بعض علم بأحكام الشرع لا نساويه بمن هو أكثر منه علماً ولا نساويه بالأمي.

كل ماسبق إذا في التخيير بينهما لو كان أحدهما أعلم من الآخر، أما إذا كان أحدهما أعلم والآخر أورع فالراجح عند كثير من الأصوليين تقديم الأعلم على الأورع وذلك لعدم تعلق مسائل الفتوى بالورع.

والراجح– عندي – تقديم الأورع لأنه مؤهل للفتوى بما عنده من العلم، ولأن تفضله في الورع يجعله يدقق ويحتاط أكثر للوصول إلى الحق، فيكون اطمئنان القلب وسكونه إلى ما يفتي به أشد، وخاصة في زماننا الذي قل فيه أهل الورع من المفتين والمستفتين .

المطلب الثاني
الإلزام بالفتوى

تقدم في تعريف الفتوى أنها مجرد إخبار عن حكم الشرع في الواقعة المسؤول عنها أي أنها غير ملزمة، ومع هذا فإن الأصوليين وضعوا ضوابط للمستفتي للأخذ بالفتوى تمنعه من ترك فتوى مفتي ما لينتقل إلى فتوى مفتي غيره لأخذ ما يراه موافقاً لهواه أو لغرضه .

١– الواضح لابن عقيل ٥/ ٢٥٨.

وقد سبق أن بينا ما يجب على المستفتي إذا نزلت به حادثة لا يعلم حكم الشرع فيها

ومما ينبغي التنبيه عليه أن فتوى المفتي إذا تعارضت مع حكم الحاكم لا تلزم المستفتي بحال من الأحوال في المسائل الاجتهادية ولا يجوز مخالفة حكم الحاكم ؛لأنه عمل الصحابة، ولأن حكمه يرفع الخلاف، ولئلا تفوت مصلحة نصب الحاكم، إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض، وهكذا فتفوت مصلحة نصب الحاكم وهو قطع المنازعة، لعدم الوثوق حينئذ بالحكم [1].

أما المواضع التي يلزم المستفتي العمل بالفتوى فهي:

١-إذا عمل المستفتي بالفتوى و قيل: وكذا إن إذا شرع في العمل بالفتوى.

٢-إن التزم المستفتي العمل بالفتوى .

٣- تلزم الفتوى بمجرد إفتاء المفتي لأنه في حقه كالدليل بالنسبة إلى المجتهد .

٤-إن وقع في قلب المستفتي صحة فتوى المفتي وأنها حق فهذا نوع من الترجيح.

٥-إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتواه، أما إذا وجد مفتياً آخر فإن توافقت فتواهما لزمه العمل بها، وإن اختلفت فتواهما فإن استبان له الحق في إحداهما لزمه العمل بها، وإن لم يستبن الصواب ولم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه العمل بقول الذي تطمئن إليه نفسه في دينه وعلمه [2].

١- روضة الناظر ٢/ ٤٤٤، الإبهاج ٣/ ٢٦٥،شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٠٣

٢-أدب المفتي لابن الصلاح ص٦١، صفة الفتوى لابن حمدان ض ٨٢،أصول الفقه لابن مفلح٤/ ١٥٦٥، البحر المحيط ٦/ ٣١٨، تيسير التحرير٤/ ٢٥٣، شرح الكوكب المنير٤/ ٥٧٩، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٩٢

المطلب الثالث
إفتاء القاضي

رجح الشيخ جاد الحق إفتاء القاضي في غير ما تثور فيه الخصومات، فلا يفتي فيها ،حتى يبتعد عن مظان التهم ،ويضمن حيادة القضاء ونزاهته .

وقد اختلف الفقهاء في إفتاء القاضي فالصحيح عند الحنفية جواز إفتاء القاضي من لم يخاصم في العبادات وغيرها في مجلس القضاء وغيره، وقالوا عن سبب عدم إفتائه الخصوم حتى لا يعلم الخصوم قوله فيتحرزوا به من الباطل[١].

وعند المالكية: يكره للقاضي أن يفتي في خصومة فيما شأنه أن يخاصم فيه أي في غير العبادات والكفارات والنذور والذبائح وكل ما لا يدخله حكم حاكم ،وعند بعضهم أن هذا إذا كانت الفتوى تعرض بين يديه، فلو جاءته من خارج بلده فليجب عنها، وكذا إذا علم إن قصد السائل إنما هو مجرد الاستفهام كما لو كان من الطلبة الذين شأنهم تعلم الأحكام وهذا كله إذا كان لا يعرف مذهب القاضي أما إذا عرف مذهبه فلا كراهة في الفتوى[٢].

وعند الشافعية :الصحيح من المذهب أن القاضي كغيره في الفتيا، وقد نقل في المذهب أيضـًا أنه يجوز الفتوى في العبادات وما لا يتعلق به القضاء، أما الأحكام فللأصحاب وجهان:

الأول: ليس له أن يفتي في مسائل الأحكام، لأن لكلام الناس عليه مجالاً ولأحد الخصمين عليه مقالاً.

١- المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٦،٨٧،حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٠

٢- حاشية الدسوقي٤/ ١٤٠

والآخر: للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام كغيرها ؛لأنه أهل لها [1] ، وقد اتفق الحنابلة مع جمهور الفقهاء في جواز إفتاء القاضي[2] .

والراجح : هو ما ذهب إليه الشيخ جاد الحق والدليل على جواز إفتاء القاضي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أفتى هند–رضي الله–عنها عندما جاءتً تشكو إليه شح زوجها أبي سفيان– رضي الله عنه –، ولم يكن ما أخبرها به النبي– صلى الله عليه وسلم– قضاءاً و حكمـًا على الغائب وإنما هي فتوى مجردة، ولم يكن حكمـًا على الغائب، لأن أبا سفيان– رضي الله عنه– لم يكن غائبـًا عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنه[3] .

المطلب الرابع
رجوع المفتي عن فتواه أو تغير اجتهاده

محل الخلاف في المسألة: إذا كان القول الثاني للمفتي في محل الاجتهاد، أما إذا كان رجوع المجتهد عن القول الأول لمخالفته لدليل قطعي كالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو لظاهر جلي كمفهوم الموافقة الأولوي، أو القياس الجلي فالقول الأول في هذه الحالات يجب نقضه بغير خلاف[4] لكتاب عمر بن الخطاب

١–أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٠٨، آداب الفتوى للنووي ص٢١، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٥، جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع٤/ ٦١١

٢–إعلام الموقعين ٤/ ٢٨١، الإنصاف ١١/ ١٧٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٥

٣–قصة هند أخرجها البخاري في صحيحه كتاب البيوع ،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم علمه رقم ٢٢١١، وكتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه رقم ٥٣٦٤، وينظر :إعلام الموقعين ٤/ ٢١٨

٤–المحصول للرازي٦/ ٦٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/ ٥١٦، تشنيف المسامع ٤/ ٥٩٦،البحر المحيط ٦/ ٣٠٤

إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه: "لا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل" [١].

أما إعلام المفتي المستفتي بالرجوع عن الفتوى ، اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب على المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتواه سواء أكان المستفتي عمل بالفتوى أو لم يعمل بها، لأن هذه الفتوى التي رجع عنها المفتي بان له بطلانها وأنها ليست من الدين فيجب عليه إعلامه .

القول الثاني: يجب إعلام المستفتي إذا لم يكن المستفتي قد عمل بالفتوى إن تمكن من ذلك، وإن كان قد عمل بالفتوى فلا يلزمه إعلامه .

القول الثالث: لا يجب إعلامه بتغير الفتوى مطلقا[٢].

القول الرابع: وبه قال ابن القيم التفصيل إن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعـًا، لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي[٣] .

---

١ –السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده قد خالف نصـًا أو إجماعا رقم ٢٠٣٧٢ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرَوجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢ –المعتمد لأبي الحسين البصري٢/ ٢٦٠،التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/ ٣٦٩،إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٤، البحر المحيط٦/ ٣٠٤ شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٢ .

٣ –إعلام الموقعين٤/ ٢٨٥ .

وهذ القول هو الراجح فيجب أن يعلم المفتي من استفتاه برجوعه عن الفتوى مادامت مخالفة للنصوص وخاصة في الوقت الراهن بعد أن أصبح التواصل بين الناس أمراً سهلاً وميسوراً.

أما إذا مات المفتي قبل أن يُعلِم المستفتي برجوعه عن الفتوى فهناك خلاف في هذه المسألة على قولين: **الأول**: يستمر المستفتي في عمله، ولا شيء عليه .

والثاني: يمتنع على المستفتي الاستمرار في العمل بهذه الفتوى .

أما حكم عمل المستفتي بالفتوى :

اختلفت آراء الأصوليين في ذلك لأنهم فرقوا بين حالة ما إذا عمل المستفتي بالفتوى الأولي أو لم يعمل بالفتوى بها ، فإذا كان المستفتي لم يعمل بالفتوى الأولي فاختلفوا على قولين:

القول الأول: يحرم على المستفتي العمل بالفتوى الأولي إذا كان المفتي قد أعلمه بتغير فتواه [1].

القول الثاني: لا يحرم على المستفتي العمل بالفتوى وعليه أن يسأل غيره فإن أفتاه بما يتفق مع الرأي الأول عمل به وإن أفتاه برأي آخر ولم يفته أحد برأي يخالفه يجب عليه العمل بالرأي الثاني، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به فإن أخبره برجوعه بسبب اختيار خلافه في موضع يجوز له ذلك لم يحرم عليه العمل بالأول، وإن رجع لخطأ بان له لأنه خالف الدليل

---

١ – صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٠، الفقيه والمتفقه ص٤٣٣، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٠٩،البحر المحيط٦/ ٣٠٤

الشرعي وأن الأول لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول، أما إذا كان رجوعه لمجرد أنه ظهر له مخالفة مذهب المفتي لم يحرم على المستفتي اتباع الرأي الأول إلا إذا كانت المسألة إجماعية و هو اختيار ابن القيم [١].

أما إذا أعلمه المفتي برجوعه وكان المستفتي قد عمل بالفتوى الأولي فقد اختلف الأصوليين في ذلك على ثلاثة أقوال

القول الأول: ينقض عمل المستفتي بمجرد رجوع المفتي عن قوله وعلم المستفتي بذلك، فلو تزوج المستفتي بفتوى المفتي وغير اجتهاده بعد ذلك فيلزم المستفتي حينئذ مفارقة زوجته ،قياساً على حكم المقلد في القبلة لو تغير اجتهاد من قلده في أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام في الأصح، ولأن تغير الاجتهاد يصير كالمنسوخ والمنسوخ لا يعمل به [٢].

وذهب ابن حمدان و ابن الصلاح أنه ينقض عمل المستفتي حتى ولو كان رجوعه لمجرد أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، وإن كان عن اجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل[٣].

ويرد على أصحاب هذا المذهب بأن المستفتي قد دخل بزوجته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يوجد ما يوجب مفارقته لها من نص، و لا إجماع فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغيير اجتهاد المفتين وقد رجع عمر بن الخطاب عن القول

---

١ -إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣

٢ – صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٠،المحصول ٦/ ٦٤ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧

٣-أدب المفتي والمستفتي ص١٠٩ صفة الفتوى ص ٣٠

بالتشريك وأفتى بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أولاً، ويرد على قياسهم في تغير الاجتهاد في تعيين القبلة أن المأموم والحالة هذه مأمور بمتابعة الإمام.

ولا يصح ما قاله ابن حمدان وابن الصلاح ؛ لمخالفته قواعد الشرع لأن هذا لا يكون إلا لنص الشرع، ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يعلم أحد سوغ النقض به من الأئمة والمتقدمين من اتباعهم، وإنما قالوا ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص أو سنة أو إجماع الأمة.

ولا يجوز أن نساوي قول أحد كائنا من كان بنص الشارع، فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه، ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب عليه أن يخبر الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد أنه ظهر له أنه خالف نص إمامه[1].

القول الثاني: يفرق بين رجوع المفتي فيما اجتهد فيه لخاصة نفسه، وبين ما اجتهد فيه لفتوى غيره فينقض ما أفتي به نفسه فتحرم عليه زوجته، دون ما أفتى به غيره[2].

وهذ أيضا لا يصح فلا فرق في ما توصل إليه المفتي باجتهاده من الحكم لنفسه

١- إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٤،٢٨٥

٢-روضة الناظر٢/ ٤٤٨، إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣،جمع الجوامع بشرحه التشنيف ٤/ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٠.

أو لمستفت آخر، حتى لا يقع الضرر على المستفتين أو من يتعامل معهم المفتي المجتهد .

القول الثالث: لا ينقض عمل المستفتي لأن الثاني اجتهاد أيضـاً، وليس ابطال أحدهما بالآخر أولي من العكس، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، إلا إذا كان الحكم ينقض في نفسه، أو قطع بخطأ الاجتهاد الأول [١].

وهذا ما ذهب إليه الشيخ جاد الحق (٢)وهو الراجح ؛ لموافقته لمقاصد الشرع وفعل الصحابة و الأئمة.

المطلب الخامس
خطأ المفتي

إذا استفتي المفتي في واقعة ما وأفتى بفتوى في المسألة اتضح خطؤها، وترتب على عمل المستفتي إتلاف في نفس أو مال فعلى من يكون الضمان؟

اختلف الأصوليون والفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن المفتي لا يغرم في خطئه بأي حال لأنه لم يباشر الفعل من جهة، ومن جهة أخرى ، فإن المستفتي مخير بين قبول قوله أو عدم قبوله، لأنه لا إلزام في الفتوى وهو مذهب الحنفية [٣].

واستندوا في ذلك على ما ورد في السنة من أن رجلا من الصحابة كان في سرية

١-التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني٤/ ٣٩٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٤٨.

٢-الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٩٤ .

٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق٦/ ٢٩٢زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، بتكملته لمحمد بن حسين بن علي الطوري المتوفى بعد ١١٣٨هـ وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

فأصابته شجة في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدموا على النبي –صلى الله عليه وسلم –أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال" [1] فلم يرد في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ضمنَّهم فدل ذلك على عدم وجوب الضمان على المفتي إذا بان خطؤه.

المذهب الثاني:– أن المفتي إن كان مجتهداً لا يضمن، أما إن كان مقلداً يضمن إن انتصب أو تولى بنفسه فعل ما أفتى به، وإذا كان غير ذلك لا يضمن؛ لأنه بمثابة الغرور القولي، ويزجر ويؤدب إن لم يكن أهلاً للفتوى وهو مذهب المالكية [2] .

المذهب الثالث:– يضمن المفتي إذا خالف نصـًا قاطعا من الكتاب أو السنة وكان أهلاً للفتوى ؛لأنه قصر في البحث عن الحكم الشرعي، أما إذا لم يكن أهلاً للفتوى فإنه لا يضمن لتقصير المستفتي في تقليده وهو مذهب الشافعية[3] .

المذهب الرابع: إن كان المستفتي قد عمل بالفتوى من غير حكم حاكم ولا إمام فإن كان المفتي أهلاً للفتوى فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن

١– هذ الحديث أخرجه أبو داود ،سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم ٣٣٦وصححه الألباني صحيح أبي داود ١/ ١٠١–صحيح سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى٢٥٧،محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعرف،الرياض،الطبعة الأولى ١٤١٩ه –١٩٨٥م،والبيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، رقم ٣٤٦.

٢– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/ ١٩ ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف.

٣– أدب المفتي لابن الصلاح ص ١١١، المجموع شرح المهذب ١/ ٨١.

لم يكن أهلاً فالضمان على المفتي لقوله صلى الله عليه وسلم:" من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن "[١].

وجه الدلالة: أنه إذا عرف منه الطب وأخطأ فإنه لا يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها فإن قوله لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والإمام وهذا ما ذهب إليه ابن القيم من الحنابلة[٢].

واختار الشيخ جاد الحق أن خطأ المفتي والقاضي في بيت المال إذ ثبت عدم تقصيرهما، أما إذا ثبت تقصير المفتي أو القاضي وقعوده عن التقصي فيما هو مطروح أمامه كان ضامنا لما أفسده بفتواه أو قضائه لاسيما إذا كان المفتي غير أهل للفتوى .

وأرى أن الشيخ جاد الحق أصاب الحق في ما ذهب إليه من وجوب تضمين المفتي المتعين من قبل الإمام للفتوى في حالة ما إذا خالف نصاً قاطعاً من الكتاب أ والسنة أو الإجماع ؛لأنه حينئذ يكون جاهلاً لا مفتياً ،أو أن هذا دليل على تقصيره في التثبت من الحكم، وكذلك يجب تضمينه إذا ثبت تعمده الجور، بل يجب في هذه الحالات زجره وتأديبه بما يتناسب مع جرمه حتى لا يتلاعب المفتون بأحكام الشرع، أو يتخذون من هذ المنصب طريقا للإضرار بالناس و حتى يحفظ لهذا المنصب قدسيته و وقاره .ولهذا تكلم الفقهاء عن وجوب مراقبة المفتين فيما يصدر عنهم من فتاوى.

١- هذ الحديث أخرجه أبو داود كتاب الديات ، باب من تطبب بغير علم فأعنت رقم ٤٥٨١،و وحسنه الألباني، صحيح أبي داود ٣/ ١١٢،١١١

٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٢٨٨.

المبحث الثالث
ضوابط ومصادر وقواعد الإفتاء عند الشيخ جاد الحق
المطلب الأول
ضوابط الإفتاء عند الشيخ جاد الحق

الضوابط التي اعتبرها الشيخ جاد الحق في الإفتاء قد ذكرها في عدة مواضع من كتابه الفقه الإسلامي مرونته وتطوره منها تحت عنوان :من يتصدى للإفتاء ، ومنها في أدب الفتوى ،ومنها عند الكلام على أدب المفتي ، وهذه الضوابط منها ما يحتاج إليه قبل الإفتاء، ومنها ما يعتبر أثناء الإفتاء.

أولاً الضوابط المعتبرة قبل الفتيا :

١- أن يتثبت المفتي من أهليته للفتوى ويكون منتصباً للفتوى ، والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه بمعني ظهور أهليته للإفتاء عند العلماء والناس[١].

٢- أن يتورع المفتي عن الفتوى ما أمكنه ذلك، فلا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها، وقد كان السلف – رضي الله عنهم – يتدافعون الفتوى، ويتورعون عن الإفتاء، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره[٢].

٣-اللجوء إلى الله وسؤاله التوفيق: ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن يتوجه إلى الله بصدق وإخلاص ،يستعين به ويسأله الصواب ويفتح له طريق السداد، وأن يدلَّه على حكمه الذي شرعه في المسألة، وأن يستفرغ وسعه في التعرف على الحكم[٣].

١- الفقه الإسلامي ص١٧٥-١٨٠

٢- المرجع السابق ص ١٧٥

٣-أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٤٠،صفة الفتوى ص ٥٩، آداب الفتوى للنووي ص ٤٩، ٧٥١، الفقه الإسلامي ص١٨٧-٢٥٧،١٨١٧٢ .

٤-التأكد من حصول الواقعة: و كان هذا منهج السلف فقد نقل عنهم كراهية السؤال عما لم يقع [١] قالوا هذا إذا لم يكن في الكتاب ولا في السنة و يحتاج لمعرفة الحكم فيه بالرأي والاجتهاد، لأن الاجتهاد إنما يباح ضرورة ولا ضرورة هنا ،واستدلوا بأن رسول الله كره المسائل وعابها»٢)، وبأن مالم يقع لا نفع فيها ، و كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ من علم لا ينفع، ونقل الشيخ جاد الحق هذا عن الحنفية وارتضاه .

وذهب بعض الأصوليين إلى إباحة السؤال عما لم يقع وأجابوا عما سبق بأن كراهة رسول الله- صلى الله عليه وسلم -المسائل ، فإنما كان ذلك إشفاقا على أمته ورأفة بها ، وتحننا عليها ، وتخوفا أن يحُرِم الله عند سؤال سائل أمرا كان مباحا قبل سؤاله عنه ، فيكون السؤال سببا في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته ، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم ،وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله - صلى الله عليه وسلم، واستقرت أحكام الشريعة ، فلا حاظر ولا مبيح بعده ، ويدل على جواز السؤال عما لم يكن ما روي عن رافع بن خديج ، قال: قلت: يا رسول الله ، إنا نخاف أن نلقى العدو غدا ، وليس معنا مدا ، فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «ما أنهر الدم وذكرت عليه اسم الله فكل ، ما خلا السن والظفر" [٣].فلم يعب رسول الله- صلى الله عليه وسلم -مسألة رافع عما لم

١- الفقيه والمتفقه٢/٨، أدب المفتي والمستفتي ص١٠٩،إعلام الموقعين ١/ ٧٣،٧٦،الإنصاف ١١/ ١٩٠،شرح الكوكب المنير٤/ ٥٨٤،٥٨٦.

٢- صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٥٩. -وينظر رأي الشيخ جاد الحق في ذلك: الفقه الإسلامي ص.١٨٢

٣- صحيح البخاري ،كتاب الشركة باب من عدل عشراً من الغنم بجزور رقم ٢٥٠٧-١٢٦

ينزل به ؛ لأنه قال: غدا ، ولم يقل له: لم سألت عن شيء لم يكن؟ وقد سأل كثير من الصحابة عن أمور كثيرة لم تقع وأجابهم .

وهذا المذهب صحيح فإذا كان السائل طالب علم او كانت المسألة متوقع حصولها وهناك داع لمعرفتها فيجوز للمفتي الجواب عنها .

٥- أن تكون الواقعة مما يسوغ النظر فيها : لا يجب على المفتي أن يجيب على كل سؤال يرد عليه ، فقد ذكر العلماء كثير من المواضع التي لا يجوز السؤال عنها ولا يلزم المفتي أن يجيب عليها منها:

أحدها : السؤال عما لا ينفع في الدين

والثاني : أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل رجل عن الحج : أكل عام؟[1] مع أن قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ بظاهره أنه للأبد بإطلاقه.

والثالث : السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ، وهذا خاص بما لم ينزل فيه حكم .

والرابع : أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها ، كما جاء في النهي عن الأغلوطات[2].

والخامس : أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى .

١- أخرجه مسلم صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة رقم١٣٣٧. -١٢٧

٢- أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب التوقي في الفتيا رقم ٣٦٥٦وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود٣/ ٤١٠.

السادس : أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق ولما سأل الرجل : يا صاحب الحوض هل ترد على حوضك السباع ؟قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، إنما نرد على السباع وترد علينا[١] . الحديث.

السابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي.

الثامن : السؤال عن المتشابهات .

والتاسع: السؤال عما شجر بين السلف ، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين ، فقال : " تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطخ بها لساني"[٢].

والعاشر : سؤال التعنت و الإفحام وطلب الغلبة في الخصام وقد ذم القرآن هذا ومنه قوله تعالى :﴿ **وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾[٣][٤] .

٦- فهم السؤال فهماً صحيحاً [٥]: جعل الشيخ جاد الحق هذا من أهم ما يطلب

١- اخرجه مالك في الموطا كتاب الطهارة باب ٥٩ الطهور للوضوء، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح١/ ٣٢.-١٢٩

٢- جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٣٤،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ ،تحقيق أبي الأشبال الزهيري ،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣- سورة الزخرف من الآية ٥٨. ١٣١.

٤- الفقيه والمتفقه ٢/ ١١،إعلام الموقعين١/ ٧٥،الإنصاف١١/ ١٩٠، كشاف القناع٦/ ٢٩٩،شرح الكوكب المنير٣/ .٥٨٤

٥ – الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٨٩.

من المفتي أن يفهم سؤال المستفتي حتى يقع الجواب صحيحا، وإن احتاج للتوضيح استفصل من المستفتي حتى يقع على جميع جوانب الموضوع، لأنه إن تصورها على خلاف ماهي عليه لم يصل إلى الحق وكان هذا سبباً للضلال والإضلال ، وأهم ما يساعد على فهم المسائل أن يكون لديه معرفة بمشكلات عصره وأعراف وعادات وتقاليد مجتمعه، وأن يكون لديه معرفة بالناس مكرهم وخداعهم ودسائسهم فقد يكون منهم من يحتال للوصول إلى ما يوافق هواه فيصور الباطل بصورة الحق ،فلا يصح أن يحفظ المفتي أمهات الكتب في الأصول والفروع ويجهل معرفة الناس، و ظروف الناس وعادتهم فلا يتمكن من تنزيل الأحكام على الوقائع والمستجدات.

٧- التأني والتثبت وترك العجلة والتسرع في الفتوى[١]: يجب على المفتي أن يتثبت ويوفي المسألة حقها من النظر والفكر ، وإن احتاج لمشاورة العلماء شاورهم، فقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه وهو أكمل الناس عقلاً فغيره أولى، وقد كان أبي بكر وعمر يجمعون الصحابة– رضي الله عنهم – للمسائل.

ثانيـًا : الضوابط أثناء الفتيا:

- العدل بين المستفتين ،فلا يميل بالهوى إلى الأغنياء وذوي النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء[٢].

-بذل الوسع واستفراغ الجهد في الفتوى: يجب على المفتي أن لا يُقَصِر في طلب

١- الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٥، أدب الفتوى لابن الصلاح ص١١١، آداب الفتوى للنووي ص٣٧، الفقه الإسلامي للشيخ جاد الحق ص١٨٩.

٢- الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٨٩.

الحكم الشرعي الصحيح ،ويدخل تحت هذا الضابط أمور منها:

- أن يتضمن جوابه الدليل والتعليل إذا كان الدليل نصاً صريحاً ،أو استدعى الأمر ذلك بأن كان المستفتي عالماً، أما إذا كان سؤال السائل لمجرد الاسترشاد، أو كانت المسألة في علم الكلام فيقتصر على الجواب ،كما لا ينبغي له أن يذكر موضع النقل من الكتب إذ لا فائدة له في ذلك إلا إذا علم أن الفتيا سينكرها بعض العلماء ، ويقع فيها التنازع ، فيقصد بذلك بيان وجه الصواب فيقطع المنازعة ، ويحفظ عرضه من الطعن عليه، وكذا يذكر الدليل إذا أفتى غيره في المسألة بغلط فيفعل ذلك لينبه عليه ، وكذا إذا كان ما يفتي به فيه غموض ، ويذكر دليل الإجماع إذا كانت المسألة مجمع عليها ، فيقول هذا إجماع المسلمين ، ولا أعلم فيه خلافاً ، ومن أفتى بخلاف ذلك فقد خالف الواجب ،و عدل عن الصواب و أثم[١].

-ينبغي أن لا يفتي إلا على لفظ الفتوى من غير زيادة أو نقصان وذلك بعد الفحص الدقيق حتى تقع الفتوى موافقة للسؤال، وتبرأ ذمة المفتي أمام الله تعالى[٢].

- إرشاد السائل إلى ما ينفعه: ينبغي للمفتي إذا كان سؤال المستفتي عن أمر لانفع فيه أن يرشده إلى ما ينفعه في دينه ودنياه، اتباعاً لمنهج الشرع في الإفتاء فإن الصحابة لما سألوا عن الهلال لم يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط ثم يتسع

١- المجموع للنووي١/ ٨٩،إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣،٢٥٩، ٢٦٠ ١٣٦.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص٢٤١.-١٣٧

ويكبر حتى يصير بدراً ثم يعود كحالته الأولى؟ جاء الجواب صارفاً لهم عن هذا القصد إلى ما ينبغي مما يتعلق بالأهلة من أحكام شرعية فهي مواقيت للعبادات ومنها الحج.

- تكرر النظر والاجتهاد عند تكرر الواقعة أو تجدد ما يقتضي الرجوع كأن لم يكن ذاكراً للدليل الأول أو الاجتهاد الأول إذ ربما يتغير اجتهاده ؛ فيكون كمن لم يجتهد ؛ ولأنه يجب على المجتهد أن يبذل ما في وسعه في الاجتهاد لتحصيل الحكم ؛ ولأنه مع مرور الزمن وكثرة النظر والمطالعة في العلوم يخلق الله في نفسه علوماً لم يكن قد أدركها من قبل.

أما إذا كان ذاكراً للاجتهاد الأول والدليل الأول فلا يجب عليه تكرار الاجتهاد على الراجح.

-أن يبين الفتوى بياناً شاملاً يزيل الالتباس ، فلا يقتصر في جوابه على قوله: في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان، فهذا ليس بجواب ؛ لأن المقصود من الفتوى تخليص المستفتي عن عمايته وتردده، وبيان ما يجب عليه عمله ، فيجزم له بما هو الراجح لئلا يشوش عليه فلا يدري بأي الرأيين يأخذ[1].

-أن يتجنب في فتاويه الحيل المحرمة والرخص المكروهة والإفتاء بالأقوال الشاذة والضعيفة ، ولا يجوز له أن يميل في فتواه مع المستفتي .

-لا يفتي في حال تغير خُلُقِه وانشغال عقله بما يمنعه عن التأمل كجوع وحزن

١- أدب الفتوى لابن الصلاح ص١٣٠، البحر الرائق ٦/ ٢١٩ ،الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٣٨-١٨٧.

شديدين ، وكل حال يخرجه عن حد الاعتدال ، لكن إذا أفتى في هذه الأحوال ، ورأى أنه لم يخرج عن الصواب جازت فتواه[١].

-أن يدله على المباح ليكون مخرجاً له من الوقوع في الحرام كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته فإنه يفتي أن يعطيها قرضا ثم يبريها[٢].

- مراعاة العوائد والأعراف: يرى الشيخ جاد الحق أنه ينبغي للمفتي مراعاة الأعراف والعوائد ويتأكد هذا إذا كانت الفتوى متعلقة باللفظ كالأيمان و الأقارير أن يفتي بما هو معلوم لغة، وما اعتاده الناس من فهم هذه الألفاظ في العرف ، حتي ولو كان عرفهم في استعمال اللفظ مخالفا لمعنى اللفظ لغة ، لأن مبنى الأيمان على العرف بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على الحقيقة اللغوية المهجورة، ويقول : إن الشارع قد راعى عرف الناس وقت التشريع ما دام غير مناقض لأصل من أصول الدين ومن ذلك مراعاته للكفاءة في النكاح[٣] .

-أن لا يجزم أن هذا حكم الله إذا كان مبنياً على الاجتهاد لأنه لا يدري هل أصاب الحق أو لا، وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم أن ينزل على حكم الله وقال :" فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك "[٤] ،وذكر الشيخ جاد الحق أنه كان من

١-أدب الفتوى لابن الصلاح١٣٠،صفة الفتوى ص٣٤، المجموع١/ ٨٠، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٨٩. -١٣٩

٢-الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٨٧.

٣-ينظر : الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ٣١،٦٩،١٥٢-١٨٥.

٤- هذا الحديث أخرجه مسلم كتاب الجهاد باب تأمير الأمراء على البعوث رقم ١٧٣١.- ١٤٢

ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يرونه حراماً تحرزاً من القول بالتحريم الظاهر في أمر لم يقطع به نص شرعي ،وخروجاً من مظنة الدخول في نطاق قوله تعالى:﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ**﴾[1].

٢- **مراعاة مقاصد الشريعة** : مقاصد الشريعة هي الغايات التي تسعى الشريعة لتحقيقها في الخلق كتحصيل المصالح ودرء المفاسد والحفاظ على الضرورات الخمس ، وقد راعى الشيخ جاد الحق هذه المقاصد في الفتوى وبين سبب وجوب مراعاة هذا المبدأ أن الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان فلذلك جاءت أحكامها موافقة لمصالح الناس ، ويظهر هذا بوضوح في الأحكام المعللة بمصالح الناس ، والأحكام مرتبطة بعللها تدور معها وجوداً وعدماً، وأن القرآن أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها في كل قانون ونظام ، وقد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التي جاءت الشرائع السماوية والقوانين للمحافظة عليها وخدمتها والتي يقوم عليها أمر الدين والدنيا ، وينتظم بالحفاظ عليها شأن الأفراد والجماعات[2].

المطلب الثاني
مصادر الإفتاء عند الشيخ جاد الحق

المقصود بالمصادر:- الأدلة التي يستند إليها في إثبات الحكم، لا يجوز للمفتي سواء أكان مجتهداً أو مقلداً أن يفتي في دين الله بدون دليل، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا**

١-سورة يونس الاية ٥٩. ١٤٣

٢-الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٩٣،٣١.

﴿تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١].

وهذه الأدلة على رأسها القرآن الكريم ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم الأدلة المختلف فيها، هذا إذا كان المفتي مجتهدا يستطيع النظر في الأدلة بنفسه فإنه يتبع الدليل، ويجب أن يقدم أولاً النص من القرآن الكريم والسنة فلا يقدم عليه قول كائنـًا من كان حتى ولو كان من الصحابة.

وأما المفتي الذي لم يبلغ الاجتهاد درجة الاجتهاد المطلق فيرى الشيخ جاد الحق جواز اعتماده على كتب الأئمة الموثوقة في نقل ما فيها من أحكام وأدلة، ويكون النقل عنها بمنزلة الرواية عن أصحابها ما دامت هذه الكتب معتمدة وصح نسبتها إلى أصحابها وحصلت الثقة بما فيها، وقد اتفق العلماء على جواز هذا من قرون ماضية ليس في العلوم الشرعية فحسب بل في الطب واللغة والبلاغة غيرها من سائر العلوم .ولا يقال إن إجماع الناس النقل عن هذه الكتب خطأ، لعصمة هذه الأمة عن الاتفاق على الخطأ، ولأن عدم صحة النقل عن أصحاب هذه الكتب مع انقطاع الرواية يؤدي إلى تعطل كثير من المصالح .

أما المصادر التي اعتمد عليها الشيخ جاد الحق – رحمه الله- فهو كغيره من علماء أهل السنة اعتمد علي نفس الأدلة التي اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية من أهل السنة والجماعة وبنفس الترتيب الذي ساروا عليه، يبدأ بالكتاب فهو المصدر الأول للتشريع جاء مبينا لكل شيء بمعني أنه أحاط في الجملة بالقواعد والأصول التي لا بد منها كأساس لكل قانون ونظام[٢] .

١-سورة الإسراء من الآية ٣٦.

٢- الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١٠١

ثم كان اعتماده على السنة فهي المصدر الثاني للتشريع ،وقد جاءت موافقة للقرآن ومبينة ومستقلة، وقال : إن وجوب العمل بها معلوم من الدين بالضرورة، تواردت على تأكيده آيات القرآن الكريم وإجماع المسلمين لم يشذ عن ذلك إلا فئة لا يعتد، بخلافها وينعقد الإجماع مع خلافها تلك الفئة الباغية بعدوانها على السنة وجحودها إياها [1] ، ثم الإجماع إن وجد.

ثم بالقياس حيث لم يوجد نص في القرآن أو خبر من سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- و استوفى القياس أركانه وشروطه.

كان الشيخ على دراية تامة بهذه الأدلة وكيفية الاستدلال بها، وعند تعدد الأقوال في المسألة كان يذكر في الفتوي أقوال العلماء وأدلتهم وكان يناقش الأدلة التي تحتاج للمناقشة ، ثم يخلص إلى الرأي الراجح مدعوما بالدليل، كما ذكرنا سابقا عن المنهج الذي اتخذه حين كان أمين سر الفتوى أنه كان يعتبر كل فتوي بمثابة بحث فقهي مستقل .

كما أخذ بكثير من الأدلة التي المختلف فيها من ذلك:

قول الصحابي: المراد به هو رأي الصحابي الصادر عن اجتهاد ،وخالفه فيه غيره من الصحابة، ولم يشتهر لكونه مما لا تعم فيه البلوى، اعتبره الشيخ جاد الحق دليلاً يحتج به [2].

والعرف: العمل بالعرف الصحيح الذي اعتاده الناس وتعارفوا عليه قوليا كان

---

١ -الفقه الإسلامي أدلته وتطوره ص ٥٨.

٢- أصول الفقه الإسلامي ص٧٩،د/ زكريا بري، دار النهضة العربية ، القاهرة .

أو عمليا معتبر عند جميع الفقهاء ، حتى ان الفقهاء أوجبوا على المفتي التحقق من عرف المستفتي قبل الإفتاء، وأن الإفتاء بالنقولات القديمة دون الوقوف على. الأعراف والعادات جهل وضلال [١] .

وكان الشيخ جاد الحق يراعي أعراف وعادات المستفتيين وساعده على ذلك أنه كان على دراية ومعرفة بالأعراف والعادات الاجتماعية للمجتمع لذكائه ومعايشته لظروف الناس وأحوالهم، لكنه كان يرى أن ليس كل عرف أو عادة تطرأ تعتبر ويؤخذ بها في الأحكام لأن بعض هذه الأعراف ما يجب القضاء عليه لمنافاته الشرع.

وبذلك تؤدي الشريعة دورها في الحفاظ على الإنسانية من الانحراف وتقيها من الأمراض لأن مرونة الشريعة ومراعاتها الأعراف منضبطة محكمة، تحقق للمجتمع سبيل التطور وتحول دون الهدم والانحلال، وهذا ما يميز الشريعة عن القانون الوضعي الذي يقنن الوضع القائم أيا كان، فقد ذهب فقهاء القانون الوضعي إلى تطور العدالة ومعاييرها في كل زمان إذ هم في هذا يخضعون التقنين لكل مرض اجتماعي، ويطوعونه لكل انحراف، ونتيجة لهذا قننت بعض الدول علاقات الشذوذ الجنسي وأجازتها كما أجازت أوضاع نزل الناس إليها في فجور وانحلال[٢].

المصلحة المرسلة هي التي لم يرد في عينها نص يعتبرها أو يلغيها .

---

١ – .الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص٢٣٢ ،الفروق ص١٧٦

٢ –الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص ١٠٥ .

والمستقرئ للأحكام في الشريعة الإسلامية يعلم علم اليقين أنها بنيت على تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وقد اعتمد الشيخ جاد الحق على المصلحة المرسلة كدليل لكثير من فتاويه وخاصة في القضايا المعاصرة كما في فتواه: يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادته منه رعاية للمصلحة الراجحة كالتي اعتبرها الفقهاء في شق بطن التي ماتت والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه [1].

وسد الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[2].

وقد ثبتت مشروعية هذا المبدأ بالكتاب والسنة، فأي فعل مباح كان وسيلة إلى المفسدة فيجب منع هذا الفعل ، وقد أخذ الشيخ جاد الحق بهذا الدليل في كثير من الأحكام كما في فتوى تحريم التلقيح الصناعي من غير الزوج والزوجة سدا لذريعة هدم الأسر وانتهاء الحياة الأسرية ولمصلحة صون الأنساب وحفاظا على روابط الأسرة [3].

وكان منهجه في كل ذلك أن يبين الفتوى بيانا واضحا شافيا فكان يذكر الحكم والدليل، ويرد كل قول لقائله، وإذا كان للمسألة تقسيمات أو صور أخرى يمكن أن تقع عليها بينها، غير متعصب للمذاهب أو لأحد من العلماء، معلنا الحق متمسكا

---

١ – الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص ٢٤٨.

٢ –إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٧٥٣.

٣ – الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص٢٨٣.

به لا يخاف أحداً ولا يخش إلا الله ومن ذلك موقفه عندما قام وزير الصحة في عهده بمنع ختان الإناث وتجريمه فقام وصرح بحكم الشرع فذكر أن ختتان الإناث من شعائر الإسلام وسنن الفطرة ونقل استدلال العلماء على خفاض النساء بحديث أم عطية – رضي الله عنها – أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه "[1] وتمسك بموقفه بالرغم من الدعوى القضائية التي رفعتها ضده المنظمة المصرية لحقوق الانسان بدعوى أن هذا من العنف ضد المرأة وإلحاق الأذى بها، ورد على هذه الدعوى بأن تطبيق هذه على الوجه الذي أمر به الرسول– صلى الله عليه وسلم – "لا تنهكي" ، لا يكون فيه أذى مطلقا ،ولا يترك قول رسول لقول أحد كائنا من كان لأن الطب علم يتطور تتحرك نظرته ونظرياته دائما.

أما من حيث مصادره الفقهية فقد أخذ من كتب جميع المذاهب الفقهية الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة الظاهرية، وكان يذكر اسم المرجع وموضع النقل منه بكل أمانة وصدق .

المطلب الثالث
قواعد الافتاء عند الشيخ جاد الحق

كما اعتمد الشيخ جاد الحق على الأدلة التي اعتمد عليها أئمة الفقه كذلك اعتمد على القواعد الفقهية التي أخذوا بها وهذه القواعد هي:

١ – **مراعاة التيسير ورفع الحرج**: وقد التزم بهذه القاعدة في فتاويه وهو يري وجوب

---

١ – هذا الحديث أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان رقم٥٢٧١، وصححه الألباني صحيح أبي داود ٣/ ١٧٩.

هذا على الحاكم والمفتي والقاضي ؛ ويقول : هذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأحكام الشرع كلها ترجع في مقصدها إلى رفع الحرج التيسير على المكلفين ،وذكر الأدلة ومنه قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1]،وقال أيضـًا عن هذه القاعدة : هذا أمر قد صرح به في القرآن بأجلى بيان؛ ولذلك شرعت الرخص في الأوامر والنواهي ، فأبيحت المحظورات عند الضرورات ، وأبيح ترك الواجب إذا كان يلحق بفعله المشقة ، واعتبر المرض والسفر والنسيان والخطأ والإكراه من أسباب التخفيف[2].

٢-موافقة التشريع لمصالح الناس، ذلك أن الشريعة وضعت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها ،وذكر الشيخ جاد الحق من الأدلة على ذلك بارتباط معظم الأحكام بالعلل الشرعية ،و أن الشرع راعى عرف الناس وقت التشريع مادام غير مناقض لأصل من أصول الدين فراعى الكفاءة في النكاح والعصبة في الإرث والولاية [3].

٣- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والقواعد المندرجة تحتها

٤- الترجيح بين المصالح والمفاسد : فإذا تعارضت المصالح والمفاسد كان يوازن بينهما على أساس الأغلب في الفعل من مصالح أو مفاسد فيقدم أعلى

١-سورة البقرة من الآية١٨٥ ١٥٥-

٢-الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص٣٠.

٣-الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص٢٩ .

المصلحتين ، ويدفع أشد المفسدتين ،وان تساويتا فالقرعة ومن أمثلة ذلك فتواه عند تعارض المرضي على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم [١].

٥- التوسط والاعتدال : فهو يرى أن المفتي البالغ الدرجة العليا في المنزلة هو الذي يحمل الناس على الوسط لا التشدد .

٦- شمول نصوص القرآن والسنة لجميع الأحكام، فبعض هذه الأحكام بالنص عليها تحديداً و بعضها بالقواعد العامة والقوانين المحكمة للشريعة الإسلامية التي يمكن أن تتمشى مع سائر الأزمان والأحوال، وهذه سعة ومرونة في الشريعة الإسلامية ضمنت لها الخلود والعموم والشمول، لتحوي بحكمها كل جديد، هذه المرونة خصيصة من خصائص هذه الشريعة حيث فصَّلت ما لا يتغير وأجملت ما يتغير.

وقال : إن الذين يدعون أن الفقه الإسلامي لا يلبي احتياجات الناس في هذا العصر هم جهلة بما في الفقه من كنوز وذخائر لو أحسن القيام عليها وعرضها على الناس لما تركت مجالاً لحاقد، ولا متسعـًا لجاهل يلقي القول على عواهنه طعنـًا في الإسلام ونقضـًا على المسلمين [٢].

وقد كان رحمه الله موفقا في اختياراته الفقهية بتوفيق الله له لإخلاصه ونيته الصادقة في نفع الناس و التيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، و الرغبة في الوصول إلى الرأي الراجح الموافق للدليل.

---

١ – الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ة ص ٢٣١ .

٢– الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص١١،١٢.

مما سبق يتضح أن الشيخ جاد الحق اهتم بالفتوى اهتماما بالغـًا من حيث التصنيف والتطبيق .

فمن حيث التصنيف: ضمن كتابه الفقه الإسلامي مرونته وتطوره القواعد الأصولية المختارة لديه في الإفتاء وقد اعتمدت عليه كثيراً في بيان آرائه الأصولية في الإفتاء .

أما من حيث من حيث التطبيق فقد عمل – رحمه الله – منذ أن تخرج من الأزهر حتى توفاه الله بالبحث والاجتهاد في الأحكام الشرعية سواء خلال فترة عمله في القضاء والمحاكم الشرعية ،أو أمينا للفتوى بدار الإفتاء، أو مفتيـًا للديار المصرية ، أو عضوا بمجمع البحوث الإسلامية ،وهذه الفتاوى والاجتهادات التي صدرت عنه تدل على دقة النظر وقوة الاستنباط وإصابة الدليل الحق وأنه توافرت فيه آلة الاجتهاد، وأنه كان حريصـًا على اتباع الكتاب والسنة و الأدلة الصحيحة، وقد صدر لفضيلته من خلال الأزهر الشريف خمس مجلدات من فتاويه جمعت في حياته بعنوان " بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ".

وأخيراً فإن الشيخ جاد الحق عاش خادما للإسلام والمسلمين بنصح وإرشاد مقدراً للمسؤولية الملقاة على عاتقه، و كان نموذجـًا للمسلم المستنير مع الإخلاص والشجاعة في الصدع بالحق ،فكان لا يخشى في الله لومة لائم ،رحمه الله رحمة واسعة ،واسكنه الفردوس الأعلى مع النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، اللهم آمين .

الخاتمة

خلصت من هذا البحث بنتائج أهمها:

- ظهرت شخصية الشيخ جاد الحق الفريدة والمثالية من خلال مواقفه وأعماله في المناصب الكثيرة التي تولاها ، وقد قام بواجبه فيها خير قيام.
- اتصف الشيخ جاد الحق بالصفات الحميدة التي يجب أن يتصف بها أولو العلم.
- الإفتاء أعظم المناصب وأخطرها لتعلقه بأمور الدين والدنيا؛ ولشمول الشريعة لكل الأحكام ؛ولذلك يجب أن لا يتولى هذا المنصب إلا من كان أهلاً له، وتزداد أهمية الفتوى في هذا العصر ؛ نظراً لكثرة الحوادث والمستجدات ، فتظهر الفتاوى التي تسد حاجة الأمة من الأحكام الشرعية .
- اتجاه الأصوليين في العصور المتقدمة لاشتراط الاجتهاد في المفتي إنما كان لاتساع حركة الاجتهاد وكثرة المجتهدين ، فلم يكن هناك داعي لقيام غيرهم بالإفتاء ، والقول باشتراطه في هذا العصر يؤدي إلى حرج عظيم ؛فلذلك يجب أن يراعى الحاجة والواقع في تعيين المفتين.
- يجب على الدولة تأهيل المفتين بتعميق معرفتهم بالأحكام الشرعية العملية ومنها القضايا الفقهية المعاصرة ، ومن المهام الواجبة على الدولة أيضاً الإشراف على المفتين ومنع من لا يصلح ،حتى نضمن عدم انحراف الفتوى عن مسارها الصحيح .
- أهم واجبات المفتي التسلح بالعلم ، ومعرفة احوال الناس وعوائدهم وفهم الواقع.

❖وأيضـًا أن يبحث عن المفتي الأصلح ، وأن يبين للمفتي الحقيقة ولا يدلس لكي يصل إلى الفتوى التي تحقق غرضه ؛ لأن الفتوى لاتحل الحرام ولا تسقط الواجب.

❖الفتيا تكون ملزمه إذا عمل بها المستفتي، وزاد البعض بمجرد الشروع فيها ، أو التزم العمل بها ،أو إن وقع في قلب المستفتي صحتها.

❖يجوز إفتاء القاضي في غير الخصومات .

❖يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن الفتوى ويتأكد هذا إذا خالفت نصـًا شرعيـًا .

❖إذا أخطأ المفتي وترتب على عمل المستفتي بهذه الفتوى إتلاف في نفس أو مال فإذا ثبت عدم تقصيره فالضمان يكون على بيت المال إذ لو ضمناه في هذه الحالة لامتنع العلماء عن تولي هذا المنصب ،وفي هذا من الخطر ما هو معلوم ، أما إذا ثبت تقصيره في التحري والاجتهاد ، أو خالف نصـًا قاطعـًا من كتاب أو سنة، أو كان متعمداً ذلك للإضرار بالمستفتي كان ضامنـًا لما أفسده بفتواه لأن إما جاهلاً ،أو مهملا مقصراً ،أو قليل الديانة يفتي بهواه فيجب أن يضمنوا ، ويزاد أن يؤدب مبالغة في الزجر ، وان تكرر منه يعزل .

❖اعتمد الشيخ جاد الحق على النصوص الشرعية ، فهي الأصل عنده في استخراج الأحكام الشرعية كتابـًا وسنة. وجوب مراعاة أعراف الناس وعاداتهم التي لا تخالف أصول وقواعد الشرع، واعتمده الشيخ جاد الحق في كثير من فتاويه الاجتهادية التي لا نص فيها .

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا : الحديث وعلومه:

١- جامع بيان العلم وفضله ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ ،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٣- سنن الترمذي ، ،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى٢٧٩، تحقيق ،

٤- أحمد محمد شاكر،و محمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥.

٥-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرَوجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير الناصر ،دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨ -صحيح سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى٢٥٧،محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعرف،الرياض،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٥م

ثالثـًا : كتب اللغة والمعاجم:

١ـ الصحاح تاج اللغة وصحيح العربية ،إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عصفور ،دار العلم ،بيروت ، ط ١٤٠٧،١/ ١٩٩٧م

٢- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي ت٧١١ ،دار صادر، بيروت: ،ط ١٤١٣٠٤هـ

رابعـًا : كتب أصول الفقه:

١-الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ ، تحقيق :عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر ، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

٣- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦ ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي المتوفى: ٦٧٦هـ، دار الفكر ،دمشق ، الطبعة الأولي.١٤٠٨هـ

٤- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عمرو بن الصلاح تحقيق: د/ موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب،ط١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

٥-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ،

٦- أصول القفه الإسلامي ،د/ زكريا بري، دار النهضة العربية ، القاهرة-

٧-أصول الفقه ،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ، تحقيق : د/ فهد بن محمد السَّدَحَان ، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٨- أصول الفقه الإسلامي ،وهبة الزحيلي ، دار الفكر ،دمشق :دار الفكر ،ط ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٩-أعلام الموقعين عن رب العالمين ،محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ،١٣٨٩هـ١٩٦٩م.

١٠-البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحرير : عبد القادر العاني، راجعه: عمر الأشقر ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت ،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

١١- بذل النظر في الأصول ،محمد بن عبد الحميد الأسمندي ٥٥٢ هـ ، محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة .

١٢- التبصرة في أصول الفقه ٤١٥،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ،تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ،دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .

١٣-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي المتوفى: ٥١٠ هـ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٤-تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي محمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي ،تحقيق د/ شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ،-٢٠٠٧م .

١٥- تيسير التحرير ،محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى: ٩٧٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م.

١٦- جمع الجوامع ، عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ هـ وشرحه تشنيف المسامع محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى: ٧٩٤هـ ، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي وبهامشه تقريرات الشربيني ،دار الفكر ،دمشق، ط٢، ١٩٨٢-١٤٠٢هـ.

١٨-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: ٦٢٠هـ ، مؤسسة الريّان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،

١٩- شرح تنقيح الفصول ،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ ، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - .١٩٧٣

٢٠- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ،المتوفى: ٩٧٢هـ ،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٢١-شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى : ٧١٦هـ،تحقيق :د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي : خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، دمشق، ، ط١، ١٣٨٠هـ

٢٣- الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبدالله لأشقر ،مكتبة المنار ،الكويت ، ط١٣٩٦هـ_١٩٧٦م.

٢٤- الفتوى أهميتا، ضوابطها، آثارها ، د. محمد يسري ط١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٥- الفتوى بين الانضباط والتسيب ، يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة ،الدوحة: ، الطبعة ، ١٤٢٩هـ .

٢٦- الفصول في الأصول المسمى بأصول الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، المتوفى: - فتاوى ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، جمع وتقديم وتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط ١، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

٢٧-الفقيه والمتفقه أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى: ٤٦٣هـ أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ .

٢٨- قواطع الأدلة، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي ابن السمعاني المتوفى٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط ١١٤١٨،١-١٩٩٩م .

٢٩-المحصول في أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٠- مختصر ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الإسنائي بشرح ابن السبكي رفع الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى: ٧٧١هـ،٤/ ٥٩٤، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب -،بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ .

٣١- المستصفى في أصول الفقه ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت محب الله بن عبدالشكور البهاري ، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد ،دار الكتب العلمية ،بيروت : لبنان ، ط١، ١٤٢٣-١٢٠٠٢م.

٣٣- المعتمد في أصول الفقه، ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي المتوفى: ٤٣٦هـ ،تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٤- منهج الإفتاء عند ابن القيم ،د/ أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى.
٣٥-نهاية الوصول في دراية الأصول ، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ٧١٥ هـ، تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأول١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م
٣٦-الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى: ٥١٣هـ، تحقيق د/ عَبد الله بن عَبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ،

خامسًا : كتب الفقه:.

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي المتوفى: ٨٨٥ هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ،د/ عبد الفتاح محمد الحلو،دار هجر ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، بتكملته محمد بن حسين بن علي الطوري المتوفى بعد ١١٣٨ هـ، وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٤- فتاوى ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، جمع وتقديم وتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط ١، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

٥- الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، جاد الحق علي جاد الحق ،: سلسلة البحوث الإسلامية ،القاهرة ، ١٤١٦--١٩٩٥م.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى٦٧٦هـ مع تكملة السبكي والمطيعي ،دار الفكر.

٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى: ٩٧٧هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المتوفى: ٩٥٤هـ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ،إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل ،الكويت ، ط٤، ١٤٢٠هـ-١٩٨٣م.

كتب عامة ومواقع اليكترونية:

١- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، ، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

٢- شيوخ الأزهر، سعيد عبد الرحمن ،الشركة العربية للنشر ،القاهرة.

٣- موقع مقالات اسلام ويب media <www islam webnet

٤- موقع المسلم (مقالات) source articles <https //ar islamway net

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٢٢

المقدمة ١٢٤

التمهيد : التعريف بالشيخ جاد الحق ١٢٧

المبحث الأول : معالم الإفتـــــاء ١٣٤

المطلب الأول : تعريف الإفتـــاء ١٣٤

المطلب الثاني : مكانة وشرف الإفتاء ١٣٨

المطلب الثالث : أهمية منصب الإفتاء ١٣٩

المطلب الرابع : حكم الإفتاء ١٤٠

المطلب الخامس : أول من قام بالإفتاء ١٤٢

المطلب السادس : العلاقة بين المفتي والقاضي والفقيه ١٤٣

المطلب السابع : المفتي وشروطه ١٤٦

المطلب الثامن : المستفتي وواجباته وآدابه ١٥٥

المبحث الثاني : أحكام الإفتـــاء ١٦١

المطلب الأول : البحث عن المفتي ١٦١

المطلب الثاني : الإلزام بالفتوى ١٦٦

المطلب الثالث : إفتاء القاضي ١٦٨

المطلب الرابع : رجوع المفتي عن فتواه أو تغير اجتهاده ١٦٩

المطلب الخامس : خطأ المفتي ١٧٤

المبحث الثالث : ضوابط ومصادر وقواعد الإفتاء عند الشيخ جاد الحق ١٧٧

المطلب الأول : ضوابط الإفتاء عند الشيخ جاد الحق ١٧٧

المطلب الثاني : مصادر الإفتاء عند الشيخ جاد الحق..... ١٨٥

المطلب الثالث : قواعد الافتاء عند الشيخ جاد الحق ١٩٠

الخاتمة..... ١٩٤

المصادر..... ١٩٦

فهرس الموضوعات..... ٢٠٤